جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي بعنوان:

الآليات الاجرائية لحماية ضحايا وشهود الجرائم الدولية

من اعداد الطالبة:
- جوينـــي رضـــا
- مومـــن دنيـــا

تحت اشراف الاستاذة:
- خمايسيـــة حفيظـــة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عفـــاف خذيـــري	محـــاضر أ	رئيســـــــــــــا
حفيظـــة خمايسيـــة	مســـاعد أ	مشرفـــــــا ومقـــررا
فهيـــم بـــوجوراف	مســـاعد أ	ممتحنـــــــــــــا

السنة الجامعية2024/2023

جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي بعنوان:

الآليات الاجرائية لحماية ضحايا وشهود الجرائم الدولية

من اعداد الطالبة:
- جوينـــي رضـــا
- مومـــن دنيـــا

تحت اشراف الاستاذة:
- خمايسيـــة حفيظـــة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خذيـــري عفـاف	محـــاضر أ	رئيســـــــــــــــا
خمايسية حفيظة	مســـاعد أ	مشرفـــــــا ومقـــــررا
بوجوراف فهيـــم	مســـاعد أ	ممتحنـــــــــــــــا

السنة الجامعية2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي اعاننا على انجاز هذا البحث ولا يسعنا الا ان نحمد الله شكرا وحمدا على توفيقه وبذكر اهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل حميل وحسن صنع

ونخص بالشكر الامتنان والتقدير الاستاذة الفاضلة والمحترمة " خمايسية حفيظة" ،أطال الله عمرها وحفظها، المشرفة على البحث وذلك على صبرها معنا في تقديم النصح والارشاد والآراء النيرة وعلى كل ما بذلته من جهد والتي كان لتوجيهها لنا اثر كبير علنا.

كما نتوجه بشكر خاص الى الاستاذة ""ملاك وردة" على مساعدتها القيمة بإعارتنا كتابا كان من اهم المراجع لذي استفدنا منها وساعدتنا في موضوعنا ونتمنى لها التوفيق وطول العمر

وايضا نتوجه بالشكر الى كل اساتذة كلية الحقوق والقسم الجنائي على وجه الخصوص بجامعةتبسة عبر مختلف مراحل الدراسة الذين ساهموا في تكويننا طيلة المسار الجامعي ولم يبخلوا علينا ففي التوجيه وتقديم يد المساعدة في مختلف البحوث العلمية

ولا يفوتنا ان نتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان الى كل من ساهم بالتشجيع او السؤال او المساعدة قبل واثناء اعداد البحث.

الاهداء

الحمد لله الذي اعاننا على اجتياز هذه الخطوة في طريق العلم، ومد
لنا سبيله وسخر لنا الاسباب المساعدة على ذلك
فلو لا توفيق الله لما كان هذا الفضل ان يرى النور ولا
هذه الاوراق ان تكتب لأجل ذلك
فإننا نتقدم بإهداء ثمرة هذا الجهد الى كل من
"والدينا" حفظهم الله والى كل فرد من عائلاتنا
والى كل من كان سببا او ساهم في إنجاز هذا البحث

مقدمة

خاضت البشرية غمار الحروب المدمرة للبلاد والعباد منذ عصور خلت دون وازع ولا رادع واكتوت بنارها وعانت من ويلاتها وقد ارتبط مفهوم الحرب عندها بنزعتي الاختصام والانقسام وكذا نزعة الهيمنة والمصلحة مع أن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم كما يعد السلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ حيث سعت الهيئات الدولية والإقليمية إلى تحقيقه باعتباره احد أهم الأسس الضرورية لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي وإرساء الأمن فيه وبالتالي فان أي سلوك بشري يستهدف النيل من هذا الهدف يعد جريمة دولية تهدد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع الدولي.

كما تعد الحربين العالميتين من أهم وابرز المراحل التي مثلت نقطة تحول بالنسبة للقانون الدولي الجنائي حيث طرح موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الحرب العالمية الأولى واصطدم بعدة عقبات إلا أن بعد انتهائها ونتيجة لما خلفته من دمار شعر ضحايا المجتمع الدولي بضرورة إيجاد قواعد قانونية للحد من تلك الجرائم بإنشاء محكمة جنائية دولية.

حيث انشات بالفعل محكمة نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية حيث شكلت لبنة أساسية في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار مس ضمير البشرية ظهرت الحاجة الماسة إلى إنشاء ووضع آليات لحماية ضحايا وشهود هاته الجرائم (جرائم الحرب) حيث أبرمت مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بعد ذلك ظهرت محاكم جنائية دولية ولكن بصفة مؤقتة من اجل معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة (يوغسلافيا ورواندا) غير أن هذه المحاكم لم تفي بالغرض الذي يصبوا إليه المجتمع الدولي وهو إنشاء محاكمة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة وفق معايير العدالة الجنائية من اجل ذلك تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة تتمتع بالشخصية للنظر في الجرائم الخطرة مع حمايتها لضحايا وشهود الجريمة الدولية من خلال وضعها لأجهزة و تدابير حماية ترمي إلى حماية هاته الفئة.

إن القدرة على توفير حماية فعالة للشهود و الضحايا أمر بالغ الأهمية لضمان محاكمة عادلة وناجحة حيث أولت الكثير من الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة للشهود لأنها تعتبر عماد الإثبات وركيزته لأنها أساس البراءة والإدانة وسعت غالبية الأنظمة إلى وضع برامج تكفل بها حمايتهم في ميدان العدالة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة موضوع الاليات الاجرائية لحماية ضحايا و شهود الجريمة الدولية في انه موضوع حديث النشاة مقارنة بحداثة الجهاز القضائي الدولي وهو ما يستوجب البحث والدراسة لتبيان الاليات التي تتم بخا دراسة التدابير اللازمة للحماية الاجرائية للشهود والضحايا عن الانتهاكات المرتبطة ضدهم في اطار الجريمة الدولية وحفظ حقوقهم وتبيان اساليب حمايتهم.

أسباب اختيار البحث:

يمكن رد أسباب اختيار البحث في هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فمن **الأسباب الذاتية** الرغبة الشخصية للخوض في مواضيع القانون الجنائي الدولي جعلتنا نختار هذه الدراسة بالبحث كونها تدخل ضمن مواضيع هذا القانون الحديث نسبيا اما عن **الأسباب الموضوعية** فترجع الى أن الموضوع يثير عدة إشكالات إجرائية وقانونية لكثرة الاهتمام بالضحايا والشهود والسهر على حمايتهم بالإضافة إلى حداثة واهمية الموضوع ضمن البحوث الاكاديمية والوطنية وما وجد من هذه البحوث والدراسات وان كانت قليلة فإنها قد اغفلت الالمام بكل جوانبه وركزت على بعض المراحل دون الاخرى؛ كما ان هذا الموضوع لم يحظى بالدراسة الكافية من قبل المختصين الذين ركزوا على المتهم و ضماناته دون الاهتمام بأطراف الدعوى الأخرى رغم أهميتها ولعلى موضوع بحثنا سيساعدهم ولو بالقدر البسيط في اثراء المسيرة العلمية بشكل عام والمكتبة القانونية بشكل خاص.

اهداف البحث:

من خلال الإشكالية المطروحة فإنها تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي :

– الوصول إلى التفسير الفقهي والقانوني لمشاركة الضحايا والشهود في الاجراءات الجنائية هذا ما أقرته الدعوى الجنائية.

– تبيان التدابير المتخذة من طرف المحكمة الجنائية الدولية من خلال ابرازها في مختلف مراحل الادعاء مع امكانية توضيح طريقة مشاركتهم في الاجراءات الجنائية .

– توضيح الطبيعة القانونية لحدود مشاركة الضحايا و الشهود في إجراءات سير الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي لاسيما أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

– تبيان أهم الأساليب المتخذة لحماية الشهود و الضحايا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة.

– التعرف على أهم آليات حماية الضحايا و الشهود و التدابير الخاصة بحمايتهم .

اشكالية البحث:

ما هي التدابير الإجرائية التي اقرها القضاء والقانون الجنائي الدولي في سبيل حماية الضحايا والشهود ؟

منهج البحث:

إجابة عن الإشكالية فإننا ارتأينا أن انسب منهج لدراسة هذا الموضوع هو المنهج الوصفي هذا بالإضافة إلى المنهج التحليلي **فالمنهج الوصفي** تم توظيفه في إطار وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وتفسيرها من اجل الوصول الى وصف علمي متكامل لضحايا وشهود الجريمة الدولية والتعرض الى هيكلة المحاكم الدولية بمختلف أنواعها من خلال وصفها و علاقتها بالضحايا و الشهود اما **المنهج التحليلي** فتم اعتماده من اجل تحليل الاتفاقيات والمواد والبنود المتعلقة بهذا الموضوع الخاص بالضحايا والشهود من خلال تناوله للأنظمة

الاساسية المختلفة والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع مناقشة النصوص القانونية والآراء الفقهية الخاصة بهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لدراسة اي موضوع لابد من الاعتماد على ما سبقنا له المتخصصين في المجال القانوني المتعلق بالبحث والاستئناس بالنتائج التي توصلوا لها ومن اهم الدراسات التي تم الاعتماد عليها لإنجاز مذكرتنا نذكر دراسة كل من :

– نوزاد احمد ياسين الشواني، **حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (الدراسة التحليلية المقارنة)**، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.

و ما يميز دراسته عن موضوع بحثنا انه تناول فقط حماية الشاهد في حين ام موضوعنا يشمل كلا من الضحايا و الشهود كما انه خصص الدراسة ضمن القانون الوطني و الدولي اما دراستنا فكان مجالها القانون الدولي فقط

كما نخص بالذكر رسالة قواسمية أسماء، **الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الجنائي الدولي**، اطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019 التي حاولت ابراز مدى فعالية الاليات القانونية و القضائية المتوفرة على الصعيد الدولي في ضمان حقوق الضحية

الدكتورة عمراوي خديجة، **الوضع القانوني الدولي لضحايا وشهود الجرائم الدولية**، دار حامد لنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، الاردن

صعوبات البحث:

حاولنا قدر المستطاع من العمل و الجهد التذليل عن هذه الصعوبات فككل بحث علمي يعترض الباحث العديد من الصعوبات عند انجازه و نحن بطبيعة الحال واجهتنا مجموعة من العوائق التي نضنها تدخل في صميم البحث العلمي منها تجميع المادة العلمية كون ان موضوع دراستنا يعد جزئية بسيطة تدخل في مواضيع الحماية الجنائية وهو الحماية الاجرائية فلم نعثر على مراجع متخصصة في هذا العنوان ما جعلنا نوسع من دائرة البحث لتشمل كل مرجع.

ولمحاولة توضيح الاليات الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية والالمام بمختلف عناصرها قد ارتأينا الى تقسيم موضوع البحث الى خطة ثنائية الفصول حيث تناولنا في **(الفصل الاول)** التأصيل القانوني للحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية من خلال مبحثين حيث كل مبحث مقسم الى مطلبين في **(المبحث الاول)** تناولنا التعريف بالضحايا و الشهود اما في **(المبحث الثاني)** الطبيعة القانونية لمشاركة الضحايا والشهود في الاجراءات الجنائية اما **(الفصل الثاني)** فقد خصصناه الى اساليب الحماية الاجرائية للضحايا وشهود الجريمة الدولية والذي قسمناه بدوره الى مبحثين **(المبحث الاول)** حيث كل مبحث مقسم الى مطلبين ففي **(المبحث الاول)** تناولنا اساليب حماية الضحايا والشهود في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية أما **(المبحث الثاني)** تطرقنا لأساليب الحماية الاجرائية في ظل القضاء الجنائي الدولي الدائم .

وفي الختام نتوج هذه الدراسة باستعراض اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها ضمن خاتمة البحث من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول:

التأصيل القانوني للحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية

لقد شكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية محطة رئيسية في مسار تعزيز المركز القانوني لضحايا وشهود الجرائم الدولية فبعد أن كانت هاته الفئات تحت وصاية الدولة في المحاكم العسكرية باتت اليوم تتمتع بمركز قانوني مستقل في اطار المحكمة الجنائية الدولية , حيث أقرت لها مجموعة من الحقوق إذ أصبحت تتمتع بحماية قانونية وأمنية بالرغم من الايجابيات التي حضت بها كلا الطرفين علي المستويين الوطني والدولي إلا أن ذلك لم يقتصر في ايجاد السبل القانونية لضمان حقوقهم بل تعدى ذلك الى محاولة تحديد مفهوم شامل.

لمصطلح الضحية والشاهد حيث تعد هذه المسالة من اهم النقاط التي يعتمد عليها القضاء الدولي لمعرفه من الاشخاص الذي يجوز لهم الاستفادة من الحقوق التي اقرتها القوانين مع ضرورة مساهمتهم في اجراءات الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية وعلى هدى ما تقدم سنحاول من خلال هذا الفصل ان نبرز التعريفات المختلفة لمفهوم كل من الشاهد والضحية كما سوف نعمل على ابراز الطبيعة القانونية لمشاركتهم في الاجراءات الجنائية لذا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين وفقا للخطة التالية :

- **المبحث الاول: مفهوم الضحية والشهود في الجريمة الدولية؛**
- **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمشاركة الضحايا والشهود في الاجراءات الجنائية الدولية.**

المبحث الأول: ماهية الضحايا والشهود في الجريمة الدولية

تعد الحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الضحايا والشهود وتتطلب هذه الحماية جهدا مشتركا من قبل المنظمات الدولية لضمان توفير بيئة آمنة ومهيئة لمشاركتهم في العدلة الجنائية حيث تستند الحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية الى مجموعة من المبادئ والاسس القانونية الدولية كنظام روما الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات والتي تضمن حقوقهم وسلامتهم في جميع الاجراءات القضائية، كما تعد الحماية الاجرائية ذات أهمية بالغة وضرورية لضمان حق الضحايا والشهود في الجريمة الدولية لذا تم تقسيم المبحث الى مطلبين:

- **المطلب الأول: التعريف بالضحايا و الشهود**
- **المطلب الثاني: تصنيفات ضحايا وشهود الجريمة الدولية والاساس القانوني المقرر لحمايتهم**

المطلب الاول: التعريف بالضحايا و الشهود

لقد اكتسب مفهوم الضحية، والشاهد عدة معاني في القرون القديمة حيث أصبح يعكس عدة مضامين في مجالات شتى لذا نجدها قد عددت التعاريف لهم و للتعرف على مفهوم كلا منهما ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تعريف الضحية و الشاهد في القانون الدولي الجنائي و الفرع الثاني تعريف الضحية و الشاهد في الأنظمة الأساسية و المعاهدات الدولية وعلى هذا سوف نعمل بداية الى تعريف كل من الضحايا والشهود بصفة عامة **(الفرع الاول)** ثم لتعريف الضحايا والشهود في الانظمة الاساسية والمعاهدات الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: تعريف الضحايا والشهود

ان الحديث عن الضحية يستلزم معرفة ما يحمل هذا المصطلح في طياته من معاني فمصطلح الضحية مرتبط ارتباط وثيقا بمصطلح الحق لان الضحية هو الذي يستوفى حقوقه لذا لابد من شرح المصطلح وما يحمل من معاني في هذا الفرع سوف نشرح معنى الضحية لغة واصطلاحا وفقها وذلك للإلمام أكثر بمختلف جوانب حمايتها في القانون الجنائي الدولي كما سياتي بياناته لاحقا في ثنايا هذه المذكرة.

أولا: تعريف الضحايا

1- تعريف الضحية لغة واصطلاحا

يقال فاللغة: الفعل ضحى بي، يضحي، تضحية، فهو مضحا والمفعول مضحى به، ضحى بعمله، ضحى بماله، تبرع به دون مقابل، ضحى الفدائي بنفسه دفاعا عن وطنه، ضحى بالنفس و النفيس، قدم حياته و اغلى ما يملك دون مقابل، ضحى بالشاة ونحوها، ذبحها يوم عيد الاضحى.

ضحية مفرد، جمع ضحايا، مجني علية، برئ يموت ظلما ذهب ضحية للعدوان، ضحايا الحرب[1].

اما من الناحية الاصطلاحية فان كلمة الضحية (victime) ترجع الى مصطلح التضحية الذي يفيد بحسب الاصل تقديم حياة الانسان او حيوان الى الاله قربانا منه و تضحية له، غير ان هذا المعنى تطور جذريا مع تقدم الزمن واصبح يطلق عليه على كل شخص لحقه ضرر أيا كان هذا الضرر سواء كان ضررا جسمانيا او ادبيا او ماليا، وبذلك ارتبطت كلمة ضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر وبعد ذلك تم

[1]- قواسمية أسماء، **الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الجنائي الدولي**، اطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص:67 .

استخدام مصطلح "الضحية" لتشمل كل المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب، ضحايا الإرهاب، وضحايا الحوادث، والزلازل والفيضانات الخ[1].

2- التعريف بالضحية من الناحية الفقهية:

لقد تباينت الآراء الفقهية في توظيف المصطلح المناسب للمفهوم المرتبط بمن وقعت عليه الجريمة، فسبب له الضرر، فمنهم من استعمل مصطلحي " المجني عليه " أو " المتضرر " كونهما أكثر دقة كما أن لفظ الضحايا يراد به المجني عليهم والمضرورين من الجريمة الأمر الذي يطرح من جديد فكرة التسوية بين المضرورين من الجريمة، بمعنى ان يكون كل المضرورين من الجريمة مجني عليهم وكل مجني عليهم مضرورين من الجريمة، فكلهم ضحايا وبتالي عدم التفرقة في مفهوم المجني عليهم في الدعوى الجنائية[2].

ومهما يكن المصطلح المستخدم فان فقهاء القانون عرفوا الضحية انطلاقا من محور الضرر لاعتبار الشخص مجني عليه او ضحية ومن اهم التعريفات التي تناولت الضحية نذكر التعريف الذي جاء به الاستاذ " مندلسن " الذي عرف الضحية من جانبها الشكلي وهو التعريف الذي اعتمدته الجمعية الفرنسية المنعقدة في اول مؤتمراتها لقوله" كل شخص فردا كان او جماعة تعرض إلى الام مختلفة تسبب فيها عوامل متعددة منها ما هو نفسي وما هو اقتصادي سياسي واجتماعي وأيضا كحالة الكوارث الطبيعية"[3].

أما البروفيسور "فن بوفن" فقد عرف الضحية في تقريره الذي رفع الى الامم المتحدة بانه كل شخص او مجموعة من الأشخاص أصيبوا فرديا أو جماعيا بشكل مباشر او غير مباشر

[1]- واجعوط سعاد، **حقوق الضحية امام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،، جامعة الجزائر 2013/2012 ص ص:8و9.

[2]- بن خديم نبيل، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة2011 -2012، ص: 75.

[3]- سماتي الطيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007 ،ص:26.

بضرر ما جراء جرائم هي من اختصاص المحكمة ويشمل مصطلح الضرر كل إصابة جسدية أو عقلية أو آلام معنوية أو خسائر مادية او اي مساس بالحقوق الأساسية وعند الاقتضاء يمكن لمنظمات أو لمؤسسات عانت من الجرم بشكل مباشر ان تعتبر هي أيضا ضحية"[1].

إضافة إلى الفقيه " فيليبو جرسبيني" في بداية القرن العشرين، أشار إلى ضرورة دراسة الدور الذي يلعبه الضحية في ارتكاب الجريمة التي تقع عليه وذلك من خلال نظرية الخطوة الإجرامية[2].

وما تجدر الاشارة اليه بعد عرضنا لهذا التعريف انها تدور جميعا في محور واحد ألا وهو الضرر بمعنى أن معيار الضرر هو الأساس في اعتبار الشخص مجني عليه في الجريمة سواء كان جريمة محلية او دولية على حد السواء.

ثانيا: تعريف الشهود

ان مفهوم الشاهد لا يخرج عن نطاق مفهوم الشهادة عموما، نظرا لارتباطهما ببعض والشاهد هو الذي يؤدي الشهادة أمام القضاء دون حجب شيء منها أو تفسيرها أو تبديلها[3].

سنتطرق إلى تعريف الشاهد من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية.

1.تعريف الشاهد من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

ان شهادة الشاهد هي اشتقاق من المشاهدة أي المعاينة، حيث أن السبب المطلوب للإدلاء هو المعاينة (المشاهدة) وقد تم اعراب كلمة الشاهد في قواعد اللغة العربية بأنها اسم فاعل للفعل

[1]–واجعوط سعاد، **مرجع سابق**، ص: 09.

[2]– قواسمية اسماء، **مرجع السابق**، ص: 70.

[3]– الدكتورة عمراوي خديجة، **الوضع القانوني الدولي لضحايا وشهود الجرائم الدولية**، دار حامد لنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، الاردن، ص: 51 .

شهد أي (اخبرا) ، (بين) ، (عين)[1]فيقال شهد على كذا اي اخبر به وشهد فلان على فلان بكذا أدى ما عنده من الشهادة و شهد بالله اي حلف و اقر بما علم و يقال شهد المجلس اي حضره فهو شاهد و قوم شهود اي حضور و شهد المحادثة اي عاينها و الشاهد من يؤدي الشهادة وهو الدليل و العالم الذي يبين ما يعلمه وما يظهره وعليه فالشاهد من يرى او يعرف او يشهد بشيء ما وهو من يدلي بشهادته بالقسم بطريقة مباشرة سواء كانت شفاهية او كتابية او هو من يرى جريمة ما او حادثة ما ويمكنه ان يصف ما حدث وهو ايضا من يشهد في المحكمة على ما رآه او ما عرفه عن جريمة ما[2].

بمعنى أن شهادة الشاهد تنصب مباشرة على وقائع قانونية ذات علاقة بالدعوى وجائزة القبول، فيشهد الشاهد بالوقائع كما رآها أو سمعها بنفسه كان يذكر انه المتهم يطعن المجني عليه بسكين او اية آلة جارحة او سمع عبارات التهديد التي وجهها المتهم إلى المجني عليه، فيعد هذا شاهد مباشر[3].

هذا وقد ورد لفظ الشاهد في عدة آيات قرآنية والتي تفيد عدة معاني نذكر منها:

- **الاخبار والتبيين:** في قوله تعالى :{أَفَمَنْ كَانَ عَلى بَيِنَةٍ مِنْ رَبِهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} سورة هود الآية 17، وقوله تعالى: {يَا أَيُهَا النّبِيُ اِنّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا ومُبَشِّرًا وَ نَذِيرًا} سورة الاحزاب الآية 45، وقوله تعالى : {اِنَّا أَرْسَلْنَا اِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِدًا عَلَيْكُمْ} سورة المزمل الآية 15 و كذا قوله سبحانه وتعالى:{ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ اَهْلِهَا} سورة يوسف الآية 26 .

كما عرف فقهاء الشريعة الاسلامية بتعريفات مختلفة فعرفه الحنفية بانه من يخبر اخبارا صرفا لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء اما عند المالكية فالشاهد هو من يخبر

[1]– نوزاد احمد ياسين الشواني، **حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (الدراسة التحليلية المقارنة)**، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014 ، ص:19.

[2]– محي الدين حسيبة، **حماية الشهود في الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص: 10.

[3]– نوزاد احمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 19.

الحاكم عن علم يقضي بمقتضاه وقولهم عن علم اي اخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن او شك في حين عرفه الشافعية بانه من يخبر بحق على غيره بلفظ خاص اي بلفظ اشهد لا غير فلا يكفي ابداله بغيره ولو كان ابلغ و هو نفس ما تجه اليه الحنابلة حينما عرفه الشاهد بانه من يخبر بما علمه بلفظ خاص كشهدت او اشهد[1].

أما من الناحية الاصطلاحية فإننا نجد ان هناك تشريعات أشارت إلى تعريف الشاهد بشكل مباشر ومنها التشريع الأمريكي , إذا حددت القاعدة الفيدرالية بالأدلة رقم (601-602) الشاهد بأنه من لديه معرفة شخصية بموضوع الشهادة يكون أهلا لأدائها كما نصت القاعدة المرقمة (701) أيضا على أن الشاهد العادي هو من لا يشهد بوصفه شاهد خبيرا وبالتالي فهو لا يقدم رأي مبنيا على المعرفة المبدئية التي تساعد على فهم الوقائع وتحديد الحقائق[2].

2.تعريف الشاهد فقها:

إن من وظيفة الفقهاء إبداء أراءهم للمشرع خصوصا عندما لا يتطرق التشريع إلى موضوع ما كما إن الأصل في الشاهد انه إنسان أجازت القوانين قبول شهادته لذلك أورد الفقه تعريفات كثيرا للشاهد سنشير الى البعض منها على النحو التالي:

إذ يرى البعض أن الشاهد " هو كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الإدراك والتميز على الإدلاء أمام المحقق أو مجلس القضاء بما شاهده من عمل الغير أو أدركه بإحدى حواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم".[3]

كذلك وفقا لتعريف الأستاذة فوزية عبد الستار بأنه " كل شخص يقوم بالإقرار عما قد رآهأو سمعه او أدركه بحاسة من حواسه و يتعلق بجريمة ما وذلك امام الجهة القضائية كذلك سار

[1]- لالو رابح، **الشهادة في الاثبات الجزائي**، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 01- 2014-2015، ص: 20.

2- نوزاداحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص:21-23.

[3]- نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 24.

على نفس المنهج الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدي حيث عرف الشاهد بانه كل شخص يقوم بالإخبار بما اتصل لعلمه من ادراك امر يتعلق بجريمة ما من خلال المشاهدة او السمع او التذوق او اللمس او الشم او غيرها"[1].

ويعرفه البعض الأخر بأنه هو كل شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية، وتفيد بالكشف عن حقائق تتصل بالجريمة ونسبتها إلى فاعلها ومعرفة أحوال المتهم الشخصية[2].

في حين عرف بعض الفقه الفرنسي الشاهد: " بانه ذلك الشخص الذي يمثل امام القضاء لكي يصرح او يعلن عما راه او سمعه بصفة شخصية والذي يمكن ان يدلي بمعلومات عن الوقائع المعروضة على العدالة او عن شخصية المتهم[3] وينتقد البعض هذا التعريف بانه تعريف فضفاض واسع حيث يوسع هذا التعريف من مفهوم الشاهد ليشمل الشخص الذي يشهد الوقائع وغير ذلك ممن لم يشهد الوقائع ولكن يكون على صلة بالمتهم و المجني عليه على الرغم من ان شهادة الاخير قد تكون مملوءة بالمخاطر لأنه قد يتدخل في الدعوى كخصم او طرف مدني و بالتالي يتخلى عن صفته كشاهد"[4].

وتأسيسا على ما سبق عرضه من موقف الفقه في تعريف الشاهد نستطيع القول بان الشاهد هو ذلك الشخص الذي يخبر سلطات التحقيق و المحاكمة بما قد ادركه بنفسه من وقائع تتعلق بجريمة ما والتي يجب ان يكون قد عرفها معرفة شخصية من خلال حاسة من حواسه وذلك اما

[1]– ياسر محمد اللمعي، **الشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي و القانون الجنائي الدولي (دراسة تحليلية مقارنة للمفاهيم و التطورات القانونية و الحقوق و الضمانات الممنوحة للشاهد المساعد)**، مجلة روح القوانين كلية الحقوق، العدد المائة واثنان، اصدار ابريل 2023 الجزء الثاني ص: 813.

[2]– نوزاد احمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 25.

[3]– محي الدين حسيبة، **مرجع سابق**، ص: 18.

[4]– ابراهيم رامي متولي عبد الوهاب، **حماية الشهود في القانون الجنائي**، مجلة الفكر الشرطي تصدر عن مركز الشرطة القيادة العامة لشرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، المجلد 24 ،العدد 4 ، اكتوبر 2015، ص: 104.

لأنه قد راها بعينه كما لو ان الشاهد قد ذكر انه رأى المتهم يضغط على زناد مسدس ليصيب المجني عليه او انه سمع الشخص المتهم يوجه عبارات السب او القذف الى المجني عليه[1].

الفرع الثاني : تعريف الضحايا والشهود في الأنظمة الأساسية والمعاهدات الدولية

هناك العديد من المواثيق الدولية والانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة التي حاولت تحديد معنى الضحية و الشاهد سنحاول الاشارة الى اهمها في النقطتين الآتيتين:

أولا :تعريف الضحايا

تم تعريف الضحية في العديد من المواثيق والاعلانات الدولية والاقليمية، كما تناولته مختلف الانظمة الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية.

1- تعريف الضحايا في الاعلان العالمي للأمم المتحدة:

لم تغفل الامم المتحدة عن تحديد المقصود بالضحية في وثيقة الاعلان الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين الاشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الاعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم التعسف لاستعمال السلطة[2].

ووفقا لهذا الاعلان اعتبار شخص ما ضحية سواء تحدد مرتكب الجريمة او لم يتحدد فمصطلح الضحايا هنا اوسع و اشمل من المجني عليهم فقط او المضرورين من الجريمة معا

[1]- ياسر محمد اللمعي، **مرجع سابق**، ص: 814.

[2]- بوشاشية شهرزاد و عدة جلول سفيان، **(دور العدالة في تجسيد حقوق الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية)**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 01 ،2021، ص: 2000 و2001.

فقد اعتمد التشريع الجنائي عليه في سعيه لتحقيق حماية جنائية لمن اصابه ضرر من الجريمة الدولية او تعرضت مصالحه لمخاطر فيها سواء كان ضرر مباشر او غير مباشر[1].

ومن ناقلة القول ان الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة كان مرجعا أساسيا في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، إذ لم يكن هناك أي وثيقة دولية سابقة تساعد على تحديد مفهوم الضحية، لا المحاكم الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ولا الاتفاقيات الدولية تطرقت الى تعريف للضحية رغم تعدد الاشارات الى معاناه ضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبت في حقهم والتأكيد على ضرورة الحد منها[2].

2-تعريف الضحايا في القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الاوروبي:

يعرف القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الاوروبي الصادر في 15مارس 2001في مادته الاولى المتضمنة تعريف الضحية كالتالي: "الشخص الذي يعاني من ضرر، بما في ذلك الضرر في السلامة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية والناجمة مباشرة عن طريق أفعال أو حالات اهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية لدولة عضو".[3]

[1]- بن خديم نبيل، **مرجع سابق**، ص: 47.

[2]- سوداني نور الدين، **الوضع القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة الجزائر، مجلد،6 العدد 3، 2021، ص: 890-891.

[3]- بوعزني رتيبة، **حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية**، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2013-2014 ، ص: 41.

3- تعريف الضحايا امام القضاء الجنائي الدولي:

سنتطرق في بداية الى تعريف الضحية في ظل الانظمة الاساسية للمحاكم المختلطة ثم المحاكم العسكرية وصولا الى تعريفه في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الاتي:

3-1. الضحايا في المحاكم المؤقتة والمختلطة:

على مستوى المحاكم الجنائية الدولية في المحكمتين العسكريتين (نورمبورغ وطوكيو) كان مصطلح الضحية منسيا أي لم يتطرقوا لموضوع الإنصاف و التعويض بل كان الاهتمام منصبا في توقيع العقاب على المجرمين فقط، أما في المحكمتين الخاصتين (يوغسلافيا و رواندا) فإنها مثلت تراجع في هذا الإطار، لم يقتصر فقط على تصنيف لمفهوم الضحية، بل وصل إلى حد انعدام تام ولأي إشارة للمركز القانوني للضحايا، باستثناء ما يتعلق بتوفير الحماية لهم بوضعهم من الشهود وكذلك رد الممتلكات، فقد اعتمدت اللوائح الإجرائية الخاصة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا معايير أقل شمولية، حيث عرفت الضحية بانها "كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة[1].

3-2. الضحايا في المحاكم العسكرية الدولية:

منحت اتفاقية لاهاي الرابعة ضحايا الحرب حقوقا محدودة تمثلت في رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض أمام محكمة الغنائم المختلطة، التي لم تنشأ أصلا لعدم المصادقة على إنشائها باعتبار الدولة الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي، ولم تسمح بظهور الفرد ضمن المسار القانوني الدولي واستمر ذلك عقب الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم العسكرية

[1]-واجعوط سعاد، **مرجع سابق**، ص: 14.

الدولية لنورمبورغ وطوكيو أو المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، حيث كان هناك تجاهل تام للضحية لم يشر في مواثيق هذه المحاكم لكلمة الضحية[1].

3-3. تعريف الضحية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تميل المحكمة الجنائية الدولية نظاما قضائيا متميز بالنسبة للضحايا، حيث أشارت ديباجة النظام الاساسي الى ضرورة ضمان العدالة الجنائية للضحايا والذي يأتي كأحد الاهداف الاساسية لهذه الهيئة التي تعترف بان مصلحة الضحايا هو السعي من أجل الحصول على الانصاف.[2]

لكن لم يتناول تعريف للضحية بل ترك ذلك الى لائحة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ولقد نظمت القاعدة 85/أ تعريف للضحية بنصها: يدل لفظ الضحايا على الاشخاص الطبيعيين المتضررين لفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة[3].

ثانيا :تعريف الشهود

كانت البداية الأولى لحماية الضحايا والشهود من خلال إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 24/40 لعام 1989، وشكل الإعلان نقطة انطلاق لحماية الضحايا والشهود، وقد تلقى الإعلان مجموعة من الصكوك الدولية التي جاءت لحماية الشهود نذكر منها[4]:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984 التي نصت في مادتها 13 على أن " تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه

[1]- سعداوي كمال، **المركز القانوني للفرد امام القضاء الجنائي الدولي**، اطروحة دكتوراه العلوم في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016 ص: 243.

[2]- بوشاشة شهرزاد عدة جلول سفيان، **مرجع سابق**، ص: 1997.

[3]- القاعدة 85 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]-عمراوي خديجة، **مرجع سابق** ، ص: 54.

تعرض للتعذيب في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في ان يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة وان تنظر السلطات المختصة في حالته على وجه السرعة ويجب اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى و الشهود في كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم "[1].

هذا واكدت المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز[2].

كما تم النص على حماية الشهود في االتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جاء في المادة 69 على ضرورة ان تتخذ كل دولة طرف في الأمم المتحدة تدابير الملائمة لتوفير حماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم وكذلك لأقاربهم، من إي انتقام أو ترهيب دون المساس بحق المدعي عليهما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية[3]، ويجوز ان تشمل تلك التدابير:

1.وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام على سبيل المثال بالقدر اللازم و الممكن علميا بتغيير أماكن إقامتهم و السماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص و أماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

2.توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد مثلا الإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

أما على المستوى الإقليمي فقد أشار الميثاق الأوروبي للتعاون المشترك في الأمور الجنائية على حماية الشهود [4]كما اعتبرت معاهدة الامم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة اي تهديد

1- نوزاد احمد ياسين الشواني،**مرجع سابق**، ص: 160.

2- المادة 07 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

3- ابراهيم رامي متولي عبد الوهاب، **مرجع سابق** ، ص: 119.

4- نوزاد احمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 10.

للشهود يعتبر من الانتهاكات الخطيرة التي يجب ان تعاقب عليها الحكومات بسجن لا يقل عن اربع سنوات كذلك جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب على ان تتعهد الدولة الطالبة للشاهد باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد من اي علانية تؤدي الى تعريضه واسرته واملاكه للخطر الناتج عن الادلاء بخبرته وشهادته[1].

المطلب الثاني: تصنيفات ضحايا وشهود الجريمة الدولية و الاساس القانوني المقرر لحمايتهم

لقد تعددت واختلفت تقسيمات الضحايا والشهود من خلال اختلاف آراء الفقهاء، فقسمت الضحايا الى ضحايا مباشرين وغير مباشرين كما قسمت الشهادة الى الشهادة حسب موضعها والشهادة حسب طريقة ادراكها هذا ما سنوضحه في **(الفرع الاول)** كما سنبين في **(الفرع الثاني)** أساس الحماية المقررة لهم.

الفرع الاول: تصنيفات الضحايا والشهود في القانون الدولي الجنائي

في هذا الفرع سنتعرف على الاشخاص الذين يندرجون ضمن فئة الضحايا و الشهود حسب ماهو معمول به في المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آخر آلية اجرائية لحماية حقوق الانسان كجهة قضائية دولية دائمة اين سنتعرف على اصناف الضحايا اولا ثم اصناف الشهادة.

اولا: اصناف الضحايا

تم تصنيف الضحايا في القانون الدولي الجنائي الى ضحايا مباشرين وغير مباشرين.

[1]– عمراوي خديجة، **مرجع سابق**، ص: 55.

1. الضحايا المباشرين:

لقد اعترفت النصوص الاساسية لهيئة الامم المتحدة والاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية بالضحايا المباشرين او الضحايا الاساسيين او الضحايا الرئيسيين و الاشخاص المرتبطين ارتباطا وثيقا بالجرائم اذ تم تعريفهم على انهم الاشخاص الذين عانو بصفة فردية او جماعية من ضرر بدني او عقلي او نفسي او خسارة اقتصادية او حرمان من التمتع بالحقوق الاساسية [1]

ويقصد هنا بالضحية المباشرة صاحب الحق (شخص طبيعي او معنوي) الذي يحميه القانون و الذي احلت به الجريمة فأهدرته او انتفضت منه او هددته للخطر اي من انتهكت حقوقه و بعبارة اخرى هو المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة و لحقه ضرر من احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [2] ففي اول قرار للدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية قام القضاة بتحديد اربعة معايير لمنه مركز للضحية امام المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في : معيار الشخصية القانونية معيار ضرورة او الزامية حصول ضرر وجوب ان يكون ضرر ناتجا عن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة و ضرورة وجود علاقة سببية بين الضرر.[3]

2.الضحايا غير المباشرين:

يقصد بالضحايا غير المباشرين الاشخاص الذين لحق بهم الضرر نتيجة لانتهاك حقوق الضحايا المباشرين وعم افراد الاسرة المباشرين ومن تعلينهم الضحية مباشرة و الاشخاص الذين لحق بهم ضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر او محاولتهم منع

[1]– قواسمية أسماء، **مرجع سابق**، ص: 78.

[2]– واجعوط سعاد، **مرجع سابق**، ص: 16.

[3]– قواسمية أسماء، **مرجع سابق**،ص: 80

تعرضهم للخطر[1] وهذا ما جاء به قرار الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قرارها الصادر في 11 جويلية 2008 اذن نستنتج ان للضحية مفهوم مزدوج :

2-1. **مفهوم الضحية الضيق:** و يقصد به المجني عليه اي من وقعت عليه الجريمة ولحق به ضرر مباشر.

2-2. **مفهوم الضحية الواسع:** ويقصد به اسرة الضحية او من يعيلهم او الاشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية في محنتهم او لمنع الايذاء بهم اي كل شخص به ضرر من الجريمة او تضرر منها بطريقة غير مباشرة.

وما تجدر الاشارة اليه ان المحكمة الجنائية الدولية لم تميز بين المفهومين و اخذت بمفهوم الضحية الواسع وهذا حسب المادة 85 من قواعد الاجراءات و الاثبات[2] و تعزيزا لحق الضحية غير المباشرين في جبر الضرر ما جاء في المادة 19 من الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري التي تقر بضرورة جبر ضرر الضحية و اسرته و اكدت هذا لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في قراراتها حول الاختفاء القسري او غير الطوعي على حق افراد الاسر المعنيين بالحق في جبر الضرر كما اعترفت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ايضا لحق افراد اسرة الضحية في جبر الضرر اما كضحايا فعليين او كأطراف متضررة[3].

[1]- قواسمية أسماء، **مرجع سابق**، ص: 80

[2]- واجعوط سعاد، **مرجع سابق**، ص: 81.

[3]- قواسمية أسماء، **مرجع سابق**، ص: 81.

ثانيا: تصنيفات الشهادة

بحكم ان مفهوم الشهود مرتبط ارتباط وثيق بمفهوم الشهادة كوسيلة للإثبات الجنائي والتي تتعني: "مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين او اكثر في مكان و زمان معينين ويتم نقلها على النحو الذي شوهدت عليه او على النحو الذي تم فيه سماع ما جرى بين الاشخاص امام القضاء للتدليل على صحة الواقعة المادية محل المشاهدة الذي ينظر فيها القضاء"[1] والشهادة بهذا المعنى تنقسم الى قسمين بحسب موضوعها اولا بحسب طريقة ادراكها ثانيا.

اولا: اصناف الشهادة بحسب موضعها

بحسب هذا المعيار تقسم الشهادة الى شهادة اثبات وشهادة نفي.

1- **شهادة الاثبات:** وهي الشهادة التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم و ثبتت وقوع الجريمة و اسنادها اليه كان يشهد شخص بانه شاهد الجاني وهو يتعدى على المجني عليه بالضرب.

2- **شهادة النفي:** وهي تلك الشهادة التي يدلى بها الشاهد بغرض نفي التهمة عن المتهم تتضمن وقائع يستدل منها على عدم حصول الواقعة او نفيها عن المتهم و تسمى ايضا بشهادة الدفاع[2].

[1]- أحمد خالد علي عبد الله البوعنين، **حماية الشهود في القضايا الجنائية في ضل القانون القطري والاتفاقيات الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 2022، ص: 13و 14.

[2]- هدى عبد الواحد حاتم، **(حماية الشهود في الدعوة الجزائية)**، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 10، كلية العلوم الاسلامية، الجامعة العراقية، ص: 245.

ثانيا: اصناف الشهادة بحسب طريقة ادراكها

تنقسم شهادة الشهود الى ثلاث انواع يمكن استخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما ادلى به من معلومات بحيث يكون قد شاهدها او سمعها بنفسه وهذا ما يسمى بالشهادة المباشرة او ما وصلت الى مسامعه عن طريق الغير وهي الشهادة السماعية او ما وصلت اليه عن طريق اشخاص غير معنيين بذواتهم و هذا ما سيتم تفصيله[1].

1- **الشهادة المباشرة:** الاصل في الشهادة ان تكون مباشرة فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره او سمعه وقد يخبر بما راه بعينه كواقعة تسليم مبلغ مالي او مشاهدة لحادث من حوادث السيارات ا وان يخبر بما سمعه بإذنه و تستمد الشهادة قوتها من الاتصال المباشر بين حواس الشاهد و الواقعة التي يشهد عليها و يمكن للشاهد ان يخطئ في السمع و البصر نتيجة خطا في التقدير و لكن الامر يتعلق عندئذ بالقيمة التي يعلقها القاضي على الشهادة دون المساس بصفتها المباشرة و الاصل في هذا الشهادة ان تكون شفوية بحيث يدلي الشاهد بشهادته دون الاستعانة باي مذكرة.

2- **الشهادة غير المباشرة (الشهادة السماعية):** و هي شهادة تختلف عن الشهادة المباشرة كون الشهادة السماعية يشهد فيها الشاهد انه سمع الواقعة من شخص يرويها له يكون هو الذي راها بعينه او سمعها بإذنه او ادركها بحاسة من حواسه وهي تنصب على الواقعة المراد اثباتها بالذات اذن فالشهادة السماعية هي شهادة على شهادة و تعتبر اقل درجة من الشهادة الاصلية المباشرة حيث انه لا يعول عليها لأنها لا تنشا عن ادراك مباشر ولان طبيعة هذه الشهادة لا تكون موضع ثقة [2].

[1]- شرقي خير، **(شهادة الشهود كدليل اثبات في المادة الجزائية)**، مجلة البطل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص: 81.

[2]- شرقي خير، **مرجع سابق**، ص: 82.

3- **الشهادة بالتسامح:** وهي شهادة غير الشهادة السماعية فهي شهادة بما يتسامعه الناس في واقعة ما وهي لا تنصب على الواقعة المراد اثباتها بالذات بل على الراي الشائع لدى جمهور الناس على هذه الواقعة وهي بهذا المفهوم لا تعد دليلا يمكن للقاضي ان يستمد اقتناعه منه[1].

الفرع الثاني: اساس الحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية

سنتناول من خلال هذا الفرع الاساس القانوني للحماية الاجرائية للضحايا والشهود في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اولا ثم الاساس القانوني لحمايتهم في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الملحق بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثانيا.

اولا: أساس الحماية امام المحكمة الجنائية الدولية

بات المجتمع الدولي يبدي قدرة متزايدة من العناية بضمان أن تراعي العدالة الدولية مصلحة المجني عليهم و الشهود و حقوقهم وقد تجسد هذا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يضمن مبادئ أساسية من أهمها حماية المجني عليهم و الشهود.

إذ نصت المادة 1/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية " تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية المجني عليهم و الشهود و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامتهم و خصوصيتهم و تولى المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 07 والصحة و طبيعة الجريمة ولاسيما عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال و يتخذ المدعي العام هذه التدابير و خاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم و المقاضاة عليها و يجب أن لا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة[2].

[1]- هدى عبد الواحد حاتم، **مرجع سابق**، ص:245.

[2]- المادة 1/68 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن مضمون المادة يتضح أن للمحكمة سلطة وتقدير في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود مع مراعاة حقوق المتهم المتمثلة في ضرورة توافر محاكمة عادلة مع مراعاة أيضا معايير معينة للضحايا والشهود على وجه الخصوص الأطفال والمسنين[1].

ولغرض توفير الحماية للشهود فلا بد من وجود هيئة رسمية مرتبطة بالمحكمة توفر للضحايا والشهود فرصة الاطلاع على مالهم من حقوق وتوفر لهم مستلزمات الحماية اللازمة قبل الحضور الى المحكمة للإدلاء بأقوالهم و هذه المهمة تضطلع بها الوحدة الخاصة بالضحايا والشهود المرتبطة بقلم المحكمة اذ تضمن نظام المحكمة النص على ان ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم ضمن قلم المحكمة توفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية و المساعدات الملائمة خلال مثولهم أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الإدلاء ب شهاداتهم و تضم الوحدة موظفين من ذوي الخبرة في مجال الصدمات النفسية هذا ما أشارت إليه المادة 57[2].

كذلك وفقا للمادة 18 من النظام الأساسي" يجوز للمدعي العام أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو فرار الأشخاص"[3] .

[1]– ابتسام محمد علي سلمان، **الاساس القانوني للحماية الجزائية للشاهد في انظمة و قواعد المحاكم الجنائية الدولية**2017 2022/8/31 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/4/1 على الساعة 9.15 صباحا في الموقع :

https.//mail.almerja.com/reading.phpidem

[2]– لعدايسية فوزي، **حق الضحايا في الحماية امام المحكمة الجنائية الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ص: 1287.

[3]– المادة 18 من نظام روما الاساسي

ثانيا: أساس الحماية في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

أكدت القاعدة 17 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على مبدأ الحماية عن طريق مهام موكلة لوحدة الضحايا والشهود حيث تنحصر مهام هاته الوحدة في :

- تقديم مختلف المساعدات؛
- المهام الأمنية و الوقائية[1].

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية وبالتشاور عند الضرورة مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع من خلال توفير الحماية والأمن طيلة الإجراءات التي تباشر امام المحكمة وبالنسبة لجميع الشهود والضحايا والأشخاص الآخرين المعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلى بها و ذلك وفقا لاحتياجاتهم و ظروفهم الخاصة[2]الجدير بالذكر ان هذه الوظائف لا يقتصر تقديمها على مرحلة معينة من مراحل سير الدعوى امام المحكمة وإنما يشمل جميع المراحل منذ بداية ووصولا الى المحاكمة والفترة التي تعقب انتهاء المحاكمة وصدور الحكم[3].

كما تضمنت القواعد بعض التدابير الخاصة لحماية الشهود المصابين بصدمة او مسن او اي من ضحايا العنف الجنسي اذ يجوز لدائرة المحكمة بناءا على طلب مقدم من المدعي العام او الدفاع او احد الشهود او الضحايا او ممثله القانوني ان وجد او من تلقاء نفسه وبعد استشارة وحدة الضحايا و الشهود حسب الاقتضاء أنتأمر باتخاذ تدابير تتمثل على سبيل المثال

[1]– نوزاد احمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص، 318.

[2]– ابتسام محمد علي سلمان، **مرجع سابق**، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2024/4/1 على الساعة 9.45 صباحا في الموقع : https.//mail.almerja.com/reading.phpidem

3– لعدايسية فوزي، **مرجع سابق**، ص: 1287.

وليس الحصر تدابير لتسهيل اخذ شهادة أي طفل أو شخص أو مسن أوأي من ضحايا العنف الجنسي[1].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمشاركة الضحايا والشهود في الاجراءات الجنائية

تشير ديباجة نظام روما الاساسي الى ضمان العدالة لضحايا وشهود الجرائم الدولية تكمن في صلب النظام الاساسي حيث يحرص على الاجراءات والتدابير المتخذة لا تضر بحقوق المتهمين ولا بعدالة ونزاهة المحاكم ولا مصالح الضحايا والشهود وعليه لابد من معرفة الشروط الواجب توافرها فيهم للتمتع بكافة الحقوق وكيفية مشاركتهم في الاجراءات الجنائية من خلال المطلبين:

- **المطلب الاول: شروط اعتبار الأشخاص ضحايا وشهود في الجريمة الدولية؛**
- **المطلب الثاني: حدود مشاركة الضحايا والشهود في الاجراءات الجنائية.**

المطلب الاول: شروط اعتبار الاشخاص ضحايا وشهود في الجريمة الدولية

عند مثول الضحايا والشهود امام المحكمة الجنائية الدولية يكون لهم الحق في الحماية وخاصة الحماية الاجرائية، وحتى يتمتع الشهود والضحايا بهذه الحقوق يجب اولا توفر لهم جملة من الشروط التي سنبينها في الحين :

الفرع الاول: شروط اعتبار الاشخاص شهود في الجريمة الدولية

تنص قوانين الاجراءات الجنائية على عدد من الشروط ولا بد من توفرها في الشخص حتى يعد شاهد، ولكي تكون الاقوال التي يدلى بها مقبولة كوسيلة اثبات وهذه الشروط هي:

1- ابتسام محمد علي سلمان، **مرجع سابق**، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2024/4/1 على الساعة 10.00 صباحا في الموقع : https.//mail.almerja.com/reading.phpidem

اولا: أهلية الشاهد لأداء الشهادة

تنتج الشهادة عن عملية ذهنية، تحدث عند الشخص عند رؤيته او سماعه لواقعة معينة وهذه العملية لا تتحقق، ما لم تتوفر لدى الشخص، مجموعة من القدرات والامكانيات الذهنية تتمثل في:[1]كبر السن، صغر السن او بسبب كونه مجنونا او معتوه (الحالة العقلية) او ففي حالة سكر[2].

1.كبر السن (الشيخوخة):

قد يصل الانسان الى مرحلة متقدمة من العمر يفقد فيها القدرة على الادراك والتميز اي عدم توافر الملكات الذهنية والنفسية لديه والتي تتكفل له القدرة على التميز وبذلك لا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلاء، وهذا ما عده القانون عديم الاهلية وتنتفي ممن الشاهد أهلية الشهادة، ومرحلة الشيخوخة او كبر السن غير محدد بسن معين وهي في الاصل مسألة موضوعية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع والتي عليها ان تستعين بأخذ الخبرة الاطباء للمعاينة في هذه الحالة[3]

حيث ان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد نصت في القاعدة (1/88) من قواعد الاجراءات والادلة الخاصة بها على انه "يجوز لدائرة المحكمة بناءا على طلب مقدم من المدعي العام او الدفاع او احد الشهود او الضحايا والشهود او ممثله القانوني ان وجد او من تلقاء نفسه وبعد استشار وحدة الضحايا والشهود حسب الاختصاص مع مراعاة الصحية او الشاهد ان تامر باتخاذ تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال وليس الحصر تدابير تسهيل اخذ شهادة اي من الضحايا او الشهود المصابين بصدمة او شهادة طفل او شخص مسن او

[1]– أحمد خالد عبد الله علي البوعينين، **مرجع سابق**، ص: 15.

[2]–عمراوي خديجة، **مرجع سابق**، ص: 56.

[3]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 34.

اي من ضحايا العنف الجنسي عملا بالمادة (1.2/68) وتلمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الاجراء الخاص بشأنه قبل الامر باتخاذ هذا الاجراء".[1]

2.صغر السن:

لا يكون صغير السن وغير البالغ صاحب أهلية ولا يكون الطفل في كامل ادراكه العقلي والنفسي وهذا ما يجعله غير مؤهل للإدلاء بشهادته حيث ان القانون يمنع القاصر وصغير السن من الاداء بشهادته ولا جدوى بشهادته وذلك لفقدانه عنصر الاراك والارادة وهي من شروط الادلاء بالشهادة ويحدد السن القانوني للإدلاء بالشهادة حسب القانون وذلك حين بلوغ الطفل سن البلوغ.[2]

بمعنى أن أهلية الأداء لدى الإنسان تتغير عن أهلية الوجوب بما فيها من خطاب وتكليف فهي باختصار صلاحية الشخص لتوجيه المشرع الجزائي الخطاب إليه، ومن ثم تكليفه باستجابة له. وكما هو معروف فإن العقل هو الذي يوجه الإنسان للإدلاء الشهادة، لأن التكليف يقتضي أن يطيعه المكلف بأن يقصد إلى امتثال مقتضاه ، ولا يتأتى هذا الأمر بمفهوم التكليف وهو الإنسان الذي اكتمل عقله، أما صغير السن فلا تصلح أن تكون شهادته دليلا، أي لا يعتد بأقواله وأفعاله، إذ تتوافر لدى الصغير فطرة التخيل والتصور التي قصرت الحواس الوصول إليها وقد يمتد التخيل إلى إضافة وقائع جديدة إلى ما أدركه الصغير، بل قد يصل الحال إلى اختلاف أحداث كاملة من قريب أو بعيد عن موضوع التحقيق.[3]

[1]–القاعدة (1/88) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2]– عمراوي خديجة، **مرجع سابق**، ص: 57.

[3]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص: 28.

لكن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يكون الأطفال شهودا، لما حدث من جرائم أمام أعينهم أو سمعهم، أو كونهم أنهم عرضة لها خاصة فيما يتعلق بالإستغلال الجنسي وغيرها من صور الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة.[1]

إذ بإمكان سلطة التحقيق الإبتدائي الاستماع إلى أقوال التي يدلي بها الصغير غير المميز على سبيل الاستدلال بغية الوصول إلى الحقيقة التي هي الهدف الرئيسي من التحقيق دون أن يقته على أقواله كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى، وخصوصا إذا هيئت للصغير الغير مميز الظروف الملائمة للإدلاء بأقواله هذا ما يلاحظ من خلال الواقع العملي، إذ أن هناك جرائم بشعة تم التوصل التحقيق لمعرفة الجناة فيها من خلال إستماع القائم بالتحقيق لأقوال الصغار في مراحل التحقيق الابتدائي.

3.الحالة العقلية:

تشمل الحالة العقلية كل من المرض والجنون حيث يكون في كل من هذه الأحوال عقل الشخص غير قادر على الادراك وفاقد للإرادة وهذا يؤثر على أهليته ويمنعه من الشهادة، فالشاهد يدلي بمعلوماته عن درايته من خلال حواسه إذا كانت سليمة وهذا سينتج الاطمئنان إلى تلك المعلومات، وكلما كانت صحة الفرد سليمة دعا هذا إلى الاحتفاظ بصدق الحواس أما عندما يصاب الانسان بمرض فإن لهذا قد يكون أثره على حواسه وطبقا على المدركات التي تنقلها هذه الحواس، أي الأمراض التي تصيب الملكات العقلية جميعا أو بعضها بحيث تؤدي إلى اضطراب خطير في الشخصية، ولما كان أساس الشهادة هو امتلاك الشاهد لقواه العقلية، وأن أي اختلال شديد ذلك يستطيع أن يفقده القدرة على الادراك بالتالي يمنعه من الشهادة.[2]

[1]– المادة 68 القاعدة 88 من القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– نوزاد احمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 36.

4.حالة السكر (الغيبوبة الناتجة عن تعاطي المسكرات)

يقصد بالغيبوبة تلك التي يفقد فيها الشخص شعوره أو وعيه بصورة مؤقتة إثر تعاطيه كمية من سائل مسكر أو مادة مخدرة تكفي لأحداث هذا الأثر، وهذا يؤثر على أهمية وإدراك الشاهد وبالتالي يمنع من الشهادة وفي هذه الحالة يجب على القاضي أو المحقق أن يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على أهليته لأداء الشهادة وقد يؤدي السكر إلى فقدان التمييز مما يمنع الشاهد من الإدلاء بشهادته أمام المحكمة[1].

ثانيا: ان يتمتع بحرية الاختيار وان لا يكون من الاشخاص الممنوعين من الشهادة

يجب ان يمتع الشاهد بحرية الاختيار وقت الشهادة وهذا يعنى عدم تقييد الشاهد بأي شكل من الأشكال، فيتمتع بالقدرة على توجيه نفسه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه من دون تهديد أو إكراه سواء كان هذا الاكراه ماديا ام معنويا[2] كذلك يعنى به قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي يتخذها إرادته اي مقارنة على دفع إرادته، اي مقدرته على دفع ارادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها ولذلك على الشاهد أن يبدى اقواله بكل حرية واختيار ولا تتحقق ذلك اذا صدرت نتيجة ضغط أو إكراه أو تهديد سواء اكان نوعه ماديا او معنويا وقد نصت على ذلك الفقرة (أ) من المادة(24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية بقولها: "لا يجوز توجيه أبي سؤال إلى الشاهد الا يأذن المحاكم او للمحقق ولا يجوز توجيه متعلقة بالدعوى أو أسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحا أو تلميحا أو توجيه لإشارة مما يتبنى عليه تخويفه أو اضطراب افكاره" [3].

اضافة الى شرط تمتع الشاهد بحرية الاختيار، يجب ان لا يكون من الأشخاص الممنوعين قانون من الشهادة وينطبق هذا الشرط على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة

[1]– نوزاد أحمد ياسين الشواني،**مرجع سابق**، ص: 40

[2]– أحمد خالد علي عبد الله البوعنين، **مرجع سابق**، ص: 16.

[3]– هدى عبد الواحد جاسم، **مرجع سابق**، ص: 25.

والمحامين والأطباء وغيرهم والقضاة وكاتبي الجلسات والمترجمين والزوجة، فالموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل، كما يكون قد وصل إلى عمهم أثناء قيامهم بعملهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن جهة العمل في ادعاءاتها إلا إذا أدت بناء على طلب المحكمة أواحد الخصومة.[1]

الفرع الثاني: شروط اعتبار الأشخاص ضحايا في الجريمة الدولية

كي يكون الشخص ضحية (مجني عليه) في الجريمة الدولية يجب توافر الشروط اللازمة بمقتضى المادة 85 من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، ونذكر هذه الشروط في مايلي :

أولا: كون الضحية شخص طبيعي أو معنوي

لقد اعتمد نظام روما الأساسي على فكره مفادها أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم يمكن أن يكونوا متهمين في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ولكن يمكن بالإضافة للأشخاص الطبيعيين الأشخاص المعنوية المتمثلة في المؤسسات والمنظمات.[2]

لقد حاولت المحكمة الجنائية الدولية أن تعطي تعريفا للشخص الطبيعي بتعريفها له بأنه:

" كل شخص غير قانوني (غير طبيعي) وهذا التعريف غير مكتمل وغير منضبط قانونيا، لأنه لم يجب على أسئلة عديدة من أهمها أن التعريف السابق يشمل مجموعة من الأشخاص التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها[3].

[1]– لعور عبد الرؤوف، **الحماية الجنائية للشاهد**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، قانون أعمال، 2017– 2018، ص: 3.

[2]– مواد 5–6–7 مكرر من نظام روما الاساس.

[3]– حلفاية بشير، **حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر ق جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2021–2022، ص: 21.

إن الاعتماد بالكيانات والأشخاص القانونية كالضحايا في الجريمة تابعة من الحقيقة المتمثلة في بعض الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ترتكب مباشرة ضد هذه الكيانات[1]، مثل : نعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية التي لا تشكل أهداف عسكرية أو ضد منشآت أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية او حفظ السلم، ولقد اعتمدت قواعد الإجراءات والاثبات بالمؤسسات والمنظمات كمجني عليهم في حال اثباتها.

بضرر مباشر على أن اصاب هذا الضرر ممتلكاتها المكرسة لأغراض الدين والتعليم والتعلم وغيرها من المعالم الموجهة لأغراض إنسانية[2].

ومن خلال ما سبق ذكره بلغت انتباهنا إلى غموض المصطلحات الواردة في التعريف مثل مصطلح المكرسة لأغراض الدين والتعليم والتعلم أو الفن أو الأغراض الخيرية أو الأشياء الموجهة لأغراض إنسانية.

ولقد ورد في الفقرة 2 من القاعدة 90 " إذا وجد عدد من المجني عليهم جاز لدائرة المحكمة ضمانا لفعالية التدابير أن تدعو المجني عليهم أو مجموعة معنية منهم بمساعدة من قلم كتاب المحكمة إذا إدعت الضرورة إلى اختيار ممثل قانوني مشترك"[3].

ثانيا: أن يصاب الضحية بضرر مادي أو معنوي

لم يشر النظام الاساسي ولا نظام الخاص بقواعد الاجراءات والاثبات الى تعريف الضرر الذي يقع على الضحية على اثبات الضرر الذي اصابها فقد يكون معنويا كالمعاناة النفسية أو العادية، كما يقع على عاتق الأشخاص المعنوية تقديم ملف يبين أن أحد مكتسباتها قد أصابها ضرر مباشر، فضرر مباشر يعتبر مقياس للجبر ويشمل ما يلحق بالضحية من خسارة وما فاته من مكسب كما أجازا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديد نطاق ومدى ضرر

[1]– الفقرة 2–5–9، من المادة 8 نظام روما الاساسي.

[2]– القاعدة 85 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[3]– القاعدة 90/2 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بناءا على طلب الضحية أو بمبادرة من المحكمة في ظروف الإستثنائية، وتبين المبادئ التي تصرفت على أساسها تقدر المحكمة جبر الضرر على أساس ملحق الضحية من خسارة مادية ومالية نتيجة حالته البدنية (الصحية والنفسية)، مثل نفقات العلاج ، الحالة المالية (هلاك الممتلكات العادية أو نهبها بطرق غير مشروعة)، الحالة العائلية (حالة فقدان المعيل أو الكفيل).[1]

ثالثا: ان يكون الضرر ناتجا عن إحدى الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة

من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفق نظام روما الاساسي وعملا بأحكام المادة 5 منه ووفقا للقاعدة 85 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فان المحكمة تختص بالبث في الجرائم الاشد وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، و جريمة العدوان ولقد تم استثناء العدوان ريثما يتم التوصل إلى تعريف مشترك للعدوان حيث ورد في المواد 8,7,6 من نظام روما تعريفا مفصل لأركان هذه الجرائم، ويأتي ذلك بشرط مراعاة قواعد الإختصاص الزماني والشروط المسبقة للممارسة الاختصاص[2] وقد أوضحت المادة 11 من نظام المحكمة إختصاصها الزمني، حيث نصت على أنه ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي إرتكبت بعد نفاذ هذا النظام الأساسي[3].

رابعا: ملئ إستمارة المشاركة من طرف الضحية

في هذه المرحلة يحق للضحية ان يتقدموا بطلبهم بغية تمكينهم ممن التدخل في الاجراءات القضائية الجارية أمام المحكمة، وذلك من خلال تقديم طلب خطي إلى مسجل المحكمة، حيث

[1]– سعداوي كمال، **مرجع سابق**، ص: 297.

[2]– عمار يحجوج، **(الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية)**، مجلة الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، العدد 20، 2017، ص: 107.

[3]– عبد القادر البقيرات، **(اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية)** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد04، 2008، ص: 30.

يتضمن في الرغبة في المشاركة[1]في الاجراءات القضائية فإذا رغبت الضحية في المشاركة لا بد له بملئ استمارة حددت بياناتها المحكمة كالتالي:

– إسم مقدم الطلب وتاريخ حصول الجريمة ومكان إرتكابها وشرح وافي للضرر الناجم من الجريمة؛

– التعبير الصحيح من جانب الضحية فيما إذا وجد شخص آخر يمثل مصالحه في المرحلة التي يرغي فيها أن يشارك، وكذلك وجوب قيام المجني عليه بتحديد علاقة بالشخص الذي قام بملئ الإستمارة بدلا عنه؛

– توقيع أو بصمة أصابع مقدم طلب المشاركة؛

– أي معلومات عن أسباب تضرر مصالح الضحية الشخصية؛

– أي مستندات داعمة ذات صلة بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم .

وبعد القيام بملئ الإستمارة يقدمها إلى وحدة مشاركة المجني عليهم وجبر الضرر التي تتولى جمع هذه الطلبات وتقوم بإعداد تقرير وإرساله إلى دائرة من دوائر المحكمة ذات الصلة التي لها سلطة قبول او رفض ذلك[2].

المطلب الثاني: حدود مشاركة الضحايا والشهود في الإجراءات الجنائية

من الحقوق الأساسية التي منحت للضحايا والشهود وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق المشاركة في الإجراءات القضائية التي تباشر إمامها نظرا لكونه حق معترف بيه في الكثير من الدول، الهدف من المشاركة هو تمكين الضحايا والشهود من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع فالمصلحة الشخصية لكلاهما التي تسمح بوجود علاقة بين القضية المعنية وبين حقوقهم ونقسم المطلب الى:

[1]– نور الدين حازم علي أحمد عبد الله، **المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في اطار المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 05، 2022، ص: 292.

[2]– ايمن شريط، **دور الضحية في الدعوى العمومية (دراسة متقاربة بين التشريع الوطني ونظام روما الاساسي)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي، علوم جنائية، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق، 2023/2022، ص: 36

- **الفرع الاول: مشاركة الضحية في الاجراءات الجنائية الدولية؛**
- **الفرع الثاني: مشاركة الشاهد في الاجراءات الجنائية الدولية.**

الفرع الاول: مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية الدولية

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بإجراءات متعددة بدا بمرحلة التحقيق أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية إلى غاية الطعن في الأحكام القضائية لذلك سنبين كافة المراحل ونقاط مشاركة الضحية في هاته الإجراءات :

أولا : مشاركة الضحية في مرحلة التحقيق

تتجسد مظاهر مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق في نقطتين أولهم المشاركة أثناء الشروع في التحقيق وثانيها المشاركة في الإجراءات أثناء التحقيق .

1- الضحية أثناء الشروع في التحقيق:

بداية وفي هذا الإطار يحق للضحايا تقديم المعلومات المدعي العام بشان الوقائع والجرائم التي وقعت عليها، والتي تدخل في اختصاص المحكمة كما يعتبر المدعي العام الممثل للضحايا في الدعوى، فبعد تقديم المعلومات المتاحة له، وان وجد ما يدل على اقتراف هذه الجرائم فانه يحيل القضية للنظر فيها واذا لم يجد اساس معقول لمباشرة اجراء معين له الحق في ان يطلب معلومات اضافية من دول او هيئات التابعة للأمم المتحدة او المنظمات الغير حكومية او اي مصادر موثوقة اخرى[1].

[1]- نور الدين حازم علي احمد عبدالله، **مرجع سابق**، ص:291

كما يمكن للضحايا ان يلعبوا دور خلال فترة المحاكمة بالأدلاء بتصرفاتهم الى الهيئة القضائية او ممثليهم القانونيين هذا يدل على ان المشاركة الضحايا في الاجراءات القضائية تأخذ اشكالا متعددة.

منها تقديم معلومات سواء مكتوبة او خطية تتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

وبعد تأكد المدعي العام من صحة وجدية المعلومات التي قدمت اليه ومدى مراعاتها للشروط القانونية يتقدم حينها الى الدائرة التمهيدية بطلبه بغية الحصول على الاذن القانوني للشروع في اجراء التحقيق الجنائي المفترض[2] اضافة الى ذلك واجب على المحكمة الحفاظ على سرية المعلومات وحماية جميع الاشخاص وصون الادلة[3] وقد ينتهي المدعي العام لقرار بعد الملاحقة القضائية في ضوء المادة 03 من النظام الاساسي و يكون من حق الدائرة التمهيدية و مجلس الامن ودولة الاحالة ان تطلب من المدعي العام اعادة النظر في قرارة ولا يحق للمجني عليه الطعن في قرار الادعاء العام بعدم الملاحقة[4].

2-الضحية اثناء التحقيق:

لقد اوضحنا سابقا ان الادعاء العام الدولي يتمتع بوظيفة مزدوجة من جهة تتولى البلاغات والاختبارات والمعلومات التي تتحدث عن حصول جرائم دولية و من جهة اخرى لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية الدولية كما يعد الجهة التي يناط اليها التحقيق من اهم واجباته ضمان

1 -بوشاشية شهرزاد عدة جلول سفيان، **(دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية)**،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد01، 02جوان2021، ص: 2007.

2- نور الدين حازم علي احمد عبدالله، **مرجع سابق**، ص: 291.

3- شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، **(حقوق ضحايا الجرائم الدولية المجلة القانونية)**، مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية، المجلد9 ،العدد16، 2021 ، ص: 5347

4- احمد عبدالله احمد محمد الخولي، **دور المجني عليه في الاجراءات الجنائية الدولية)**، مجلة الدولة للفقه و القضاء والتشريع، المجلد3، العدد3021، ص:475.

فعالية التحقيق كما لا يجوز للمدعي العام او نوابه الاشتراك في اي قضية يمكن ان يكون حيادهم فيها موطن شك لأي سبب كان [1] واذا ثبت اشتراكهم باي صفة في تلك القضية اذا تم عرضها على المحكمة او في قضية جنائية اخرى متصلة بها يجب تنحيهم فورا[2].

وقد أثارت مسالة مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى أثناء سير التحقيق خلافا فقهيا واسعا و قد أيد بعض الفقه القانوني مشاركة الضحية في الإجراءات أثناء سير التحقيق مدعما بأسانيد مفادها أن الضحايا لديهم معلومات مهمة حول تفاصيل الجريمة قيد التحقيق و هو ما يساهم في توفير ادلة ضد المتهم على ارتكابه للجريمة[3].

فقد دار الخلاف بين مكتب المدعي العام و الدائرة التمهيدية بشان إمكانية اشتراك الضحايا في مرحلة التحقيق فمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يرى ان المادة 68 من النظام الأساسي تسري في مرحلة المحاكمة فقط دون مرحلة التحقيق لكونها قد وردت في الجزء السادس تحت عنوان المحاكمة و على خلاف ذلك ترى الدائرة التمهيدية أم من حق ضحايا الجريمة الدولية الاشتراك في مرحلة التحقيق على سند من ان الجزء الخاص بالمحاكمة قد وردت فيه أحكام عامة بشان مراحل الدعوى الجنائية المختلفة أمام المحكمة و لم يقتصر في مرحلة المحاكمة[4].

ومما سبق نستنتج أن دور الضحية في مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية غير واضح و صريح لعدم وضوح نص المادة أو صياغة نص المادة 68 من النظام الأساسي

[1]– قواسمية اسماء، **مرجع سابق**، ص: 182.

[2]– بابا فاطمة، **(التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية،)** مجلة الدراسات القانونية جامعة المدية، المجلد 04، العدد الاول، 2018 ،ص: 85.

[3]–.بن عيسى الامين، **حق الضحية في المشاركة في اجراءات الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية**، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الافتراضي الموسوم بالمحكمة الجنائية الدولية (الانجازات _ التحديات) المزمن انعقاده بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2022، ص:685.

[4]– احمد عبد الله احمد محمد الخولي، **مرجع سابق**، ص: 475.

للمحكمة الجنائية الدولية وتشويه كثرة الآراء المؤيدة و المنتقدة لذلك وان هذه المرحلة تبقى مقيدة فقط ب تقديم المعلومات للجهة المختصة.

ثانيا : مشاركة الضحية في مرحلة ما قبل المحاكمة

يتجسد دور الضحية في المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلة ما قبل المحاكمة في مظهرين هما مشاركته في الطعن بعدم الاختصاص ومسائل مقبولية الدعوى و مشاركته في اجراءات اعتماد التهم هذا ما سنتطرق إليه:

1- الضحية في اجراءات الطعن بعدم الاختصاص وعدم المقبولية:

بالرجوع إلى نص المادة 19فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد اجازت صراحة عن الطعن في مقبولية الدعوى استنادا الى الأسباب التي جاء بها النص صراحة في المادة 17 و أعطت الحق في ذلك ل مجموعة من الأطراف الذين يمكن حصرهم في المتهم او الشخص الذي يكون قد صدر في حقه إلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58[1].

وطبقا للمادة 19 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نرى أنها منحت للضحية الحق في ممارسة الطعن و ذلك ب تقديم ملاحظاته أثناء فصل المحكمة في مسالة الاختصاص و المقبولة فقط و ذلك بتقديمه الملاحظات الشفوية و الكتابية تدل و تبين على ان اراءه و طعونه تأخذ بعين الاعتبار في القرار و عليه فان ملاحظات الضحية يمكن ان يكون لها تأثيرا في القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة[2].

[1]- خديجة خالدي، **الاختصاص والاجراءات(نظام روما نموذجا)**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس مقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.2018 ، ص: 100.

[2]- المادة 3/19 من نظام روما الاساسي

2- الضحية في مرحلة اعتماد التهم:

بعد انتهاء المدعي العام من التحقيق وإحالة الدعوى الجزائية إلى الدائرة التمهيدية و قبل ان تقوم هذه الجهة بإحالة الملف إلى الجهة المختصة بالمحاكمة المتمثلة في الدائرة الابتدائية فإنها لا بد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية والقضائية لاعتماد التهم ضد الشخص المعني و الغرض من تلك الإجراءات هو الحفاظ على حقوق جميع الأطراف[1] حيث تقرر الدائرة التمهيدية بناء على مجريات الأمور في جلسة اعتماد إقرار التهم ما إذا كان هناك أدلة كافية لإثبات رجاحة الاعتقاد بنسبة التهم للمتهم و عليه فقد تعتمد الدائرة التهم التي رأت وجود أدلة كافية بشأنه وتحيل المتهم بناءا على ذلك للدائرة الابتدائية لمحاكمته عليها وإما أن ترفض الدائرة اعتماد التهم التي ليس هناك كفاية في الأدلة الخاصة بها وفي أحيان أخرى قد لا تؤدي الدائرة ان هناك حاجة للمزيد من الأدلة فتأمر باعتماد التهم وتحيله إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته[2].

حيث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظم إجراءات اعتماد التهم قبل المحاكمة في المادة 61 " تعقد الدائرة التمهيدية في غضون مدة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها رهنا بأحكام الفقرة 2 جلسة اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم و محاميه"[3]وعلى الرغم من عدم وضوح حق الضحية في المشاركة في مرحلة جلسة اعتماد التهم في ضوء قراءة المادة 61 من النظام الأساسي التي أغفلت تنظيم تلك المسالة إلا إن هناك مصلحة واضحة للضحية خاصة فيما يتعلق بالصيغة النهائية للتهم الموجهة وكذا حقه

[1]- خديجة خالدي، **مرجع سابق**، ص: 83.

[2]- سناء عودة محمد عيد، **اجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)** اطروحة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ط2011 ص: 94.

[3]- المادة61 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في طلب إجراءات معينة تتعلق بالتعويض عن الجريمة التي تعرض لها [1] و على الرغم من أن نص المادة 61 لم تتيح للضحية المشاركة في إجراءات اعتماد التهم إلا أن قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات لم تغفل عن ذلك حيث اوردت قاعدة عامة تقضي بحق الضحايا في الاشتراك في الاجراءات و ابداء آرائهم و انشغالاتهم تنفيذا لما ورذ في نص المادة 68 من النظام الاساسي فقد تفاوتت مظاهر المشاركة من قضية لأخرى فعلى سبيل المثال في قضية المتهم (lubanga)سمحت المحكمة الجنائية الدولية لأربعة من المجني عليهم بالمشاركة في جلسة اعتماد التهم من خلال ممثليهم القانونين و قد اقتصرت تلك المشاركة على القاء بيانين افتتاحي وختامي يتضمنان ملاحظات قانونية فقط[2] بصورة عامة نستنتج ان مشاركة الضحية في اجراءات اعتماد التهم تختلف من قضية الى اخرى.

ثالثا:الضحية أثناء مرحلة المحاكمة

أحاطت الضحية بجملة من الضمانات الإجرائية في هذه المرحلة سنبينها في الآتي :

1- **حضور إجراءات المحاكمة :** تعتبر واجب إجراء المحاكمات أمام العلن مع بعض الاستثناءات مبدأ عاما من القانون الجنائي الحديث فعلنية الجلسات وسيلة فعالة لضمان عدالة المحاكمة [3] حيث نصت المادة 7/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على" تعقد المحاكمة في جلسات علنية، حيث انه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينا تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[4].

[1]- احمد عبدالله احمد محمد الخولي، **مرجع السابق**، ص: 476.

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 476.

[3]- انطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي ترجمة مكتبة صادر ناشور**، الطبعة الاولى، المنشورات الحقوقية صادر لبنان، 2015 ، ص: 630.

[4]- المادة 7/64 من نظام روما الأساسي

فمن خلال نص هذه المادة فلا جدال في مسالة حضور الضحية فإذا انعقدت الإجراءات بصورة علنية للضحية الحق في الحضور، أما في حالة ما إذا انعقدت الجلسات بصفة سرية فان الحق في الحضور ينحصر فقط على الممثل القانوني للضحية إلا في ظروف استثنائية، كما يتم اللجوء إلى الجلسات المغلقة عندما يكون لابد من حماية الضحايا والشهود إما القرار في إجراء هكذا جلسات تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من الإفراد[1].

2- حق تقديم الطلبات مكتوبة:

يستطيع ضحية الجريمة أن يساهم في اجراءات الدعوى الجزائية دفاعا عن مصالحه واثبات خطا المتهم و الضرر الذي سببه و الرابطة السببية بينهما و بهذا يتمكن ان يلقى بالاتهامات على المتهم لإدانته و الحصول على التعويض ولا يأتي ذلك الا من خلال اعطائه الحق في تقديم الطلبات والدفوع.

حيث تنص القاعدة 89 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على انه يقوم الضحايا من اجل عرض أراءهم وشواغلهم ,بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة [2] ورهنا بأحكام النظام الأساسي لا سيما الفقرة 1 من المادة 68 يقدم المسجل نسخة من الطلب الى الدعي العام الى الدفاع اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الإجراءات القانونية و الطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها و التي يمكن أن يتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية [3].

[1]- انطونيو كاسيزي، **مرجع السابق**، ص: 631.

[2]- القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3]- سوداني نور الدين، **مرجع سابق**، ص:89

3- حق الضحية في توجيه الأسئلة للشهود:

يلعب الشهود دورا أساسيا لحسن سير العدالة و في هذا السياق أشارت المادة68 من نظام روما الأساسي للضحايا المباشرين ونصت على توفير الحماية لهم تمكنهم من الإدلاء بشهادتهم بصورة أمنة سواء في لمرحلة التحقيق أو عند توجيه التهمة للمتهم [1] وبالنسبة لمشاركة الشهود في الإجراءات قد تشمل كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية حيث ينقسم الشهود الى شهود اثبات و شهود النفي ويتم استجوابهم من طرف قضاة المحكمة و المدعي العام.

وبشان الحق في توجيه الأسئلة للشهود فيتضح من خلال نص المادة91من قواعد الإثبات إن ذلك الحق تتم ممارسته من خلال الممثل القانوني بموجب طلب يقدم للدائرة التمهيدية او مذكرة مكتوبة [2] كذلك يجوز ايضا للمحكمة ان تسمح بالأدلاء بإفادة شفوية او مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي او السمعي فضلا عن تقديم المستندات او المحاضر المكتوبة بشرط الا تمس هذه التدابير حقوق المتهم او تتعارض معها.

4- حق الضحية في عملية التفاوض على الاعتراف:

ويقصد ب نظام التفاوض على الاعتراف بانه مفاوضات تجري بين المتهم و النيابة العامة قد تنتهي بعقد اتفاق بينها يعترف المتهم بمقتضاه بالتهمة الموجهة اليه نظير حصوله من النيابة العامة على بعض المزايا مثل تعبير وصف التهمة[3].

[1]- سامية بوروبة، **المركز القانوني للضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية**، حوليات جامعة الجزائر، 1 العدد31 الجزء الثاني، 2017، ص:.87

[2]- احمد عبدالله محمد الخولي، **مرجع سابق**، ص: 478.

[3]- بن جبل العيد، **التفاوض على الاعتراف**، كلية الحقوق جامعة الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثامن، ص: 170.

من النقاط الهامة في هذا الصدد الوقوف على دور الضحية في المفاوضة على الاعتراف فمن الجدير بالذكر ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينظم احكام التفاوض على الاعتراف بشكل صريح [1]حيث نصت المادة 5/65 من النظام الأساسي على انه " لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام و الدفاع بشان تعديل التهم او الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها "[2].

رابعا : الضحية في إجراءات ما بعد المحاكمة

اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء الطعن حيث تم الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة عن دوائر المحكمة بالطعن بالاستئناف الذي يحض القرارات والإحكام الصادرة عن الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية كوسيلة طعن عادية والتماس إعادة النظر كوسيلة طعن غير عادية في الإحكام النهائية وسوف نتعرض لكلا الطرفين الذي اعتمدهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي :

1- الضحية في إجراءات الطعن في الأحكام من خلال الاستئناف:

اجاز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأطراف الدعوى الجنائية التمسك بحقهم في الطعن في الاحكام الصادرة عن هذه المحكمة وذلك لإصلاح ما يمكن ان يشوبها من خطا في تطبيق القانون او خطا في الوقائع التي استندت عليها في بناء حكمها كما يعد الاستئناف طريقا عاديا للطعن في الاحكام القضائية ويعتبر في حد ذاته اختبار لمدى سلامة الاجراءات المتعلقة بالمحاكمة والتأكد من صحة الاحكام القضائية[3].

[1]- احمد عبد الله احمد محمد الخولي، **مرجع السابق**، ص: 478.

[2]- المادة 5/65 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3]- خالدي خديجة، **مرجع سابق**، ص: 91.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جواز استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية من قبل الشخص المدان أو من قبل المدعي العام باعتباره جهة ادعاء أو نيابة عن هذا الشخص المدان اذا توفر احد الأسباب التالية :

- الغلط الإجرائي؛
- الغلط في الوقائع؛
- الغلط في القانون.

او اي سبب اخر يمس نزاهة او موثوقية الاجراءات او القرار [1]ويبدو ان هذه الاسس اكثر اتساعا من تلك التي كانت معترف بها في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ذلك انها اعتمدت وقوع الخطأ في القانون والخطأ في الوقائع كأسباب لقبول الطعن ولم نجز الطعن بسبب الغلط في الاجراءات[2].

هذ اما أقرته المادة 81 من النظام الأساسي لقانون روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الفقرة (ا.ب.4) والتي على سبيل المثال لا الحصر[3].

وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم ، أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، و يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمن أراء الأغلبية وأراء الأقلية) المادة 83 من نظام روما الاساسي.

[1]. قرساسي خالدية، **طرق الطعن في الاحكام الجزائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ل م د، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة تبسة، ص: 9.

[2]– يارة عصام، **الطعن بالاستئناف امام المحكمة الجنائية الدولية**،، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة عدد الثالث الجزائر 2019 ص 165

[3]– المادة 81 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- الضحية في إجراءات إعادة النظر في الحكم كطريقة من طرق الطعن

وفقا لنص المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه يمكن للشخص المدان تقديم طلب الى دائرة الاستئناف ملتمسا منها إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر ضده بالإدانة او بالعقوبة و بعد وفاة المحكوم عليه يمكن ان يتقدم بهذا الطلب من يمثله زوجته أولاده او أبويه او إي شخص تلقى في حياة المدان تعليمات خطية صريحة منه تتعلق بتقديم الطعن[1].

إن الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية هي احكاما نهائية لا تقبل الطعن إلا إذا وجد سبب يسمح بإعادة النظر فيها كما يحق للمدعي العام ان يطلب من دائرة الاستئناف ذلك نظرا للأسباب التالية :

- اكتشاف أدلة جديدة؛
- اكتشاف ان الأدلة التي قدمت للمحكمة مزيفة او مزورة أو ملفقة؛

- إذا تبين أن قاضى أو أكثر من الذين اشتركوا في تقدير الإدانة ارتكبوا في الدعوى سلوك سيئ جسيم أو أخلوا إخلالا جسيم بواجباتهم على درجة من الخطورة يكفي عزلهم وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كإدلاء القاضي بمعلومات تم التحصل عليها بمناسبة أداءه لمهامه وكان من شأنها إلحاق ضرر لشخص معين.

وبالتالي إذا لم يكن الطلب مستندا على أحد تلك الأسباب ترفض دائرة الاستئناف ذلك الطلب لكونه غير مؤسس، لكن إذا توفر أحد تلك الأسباب السابقة، فلها أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد ،أو تشكل دائرة جديدة، أو تنظر هي في طلب إعادة النظر(المادة 84 /2 من نظام روما) .

[1]- عصام بارة، **مرجع سابق**، ص: 229.

الفرع الثاني : مشاركة الشاهد في الإجراءات الجنائية الدولية

تمر مشاركة الشاهد في الإجراءات الجنائية ب ثلاث مراحل سنبينها في الحين

اولا: الشاهد في مرحلة التحري (الاستدلال)

هذه المرحلة تعد مرحلة سابقة على التحقيق الابتدائي

1.التزام الشاهد بالحضور:

ان التشريعات الإجرائية لا تحدد طرقا معينة يتوجب التقيد بها لمعرفة الشهود فقد يتم التعرف على الشهود عن طريق التحريات التي تجريها الجهات التحقيقية بوسائل متاحة كالاعتماد على المخبرين و بذلك سماع اقوال من لديهم معلومات عن الجريمة من أهم أعمال التحري وجمع الأدلة و في نفس الوقت لا يمكن اجبار او اكراه الشهود على الحضور للإدلاء بشهاداتهم لتنفيذ هذا الالتزام في مرحلة التحري[1].

لكن اذا دعى الشاهد لا يجوز له ان يمتنع عن الحضور فهو ليس مخيرا بل هو ملزم بالحضور وقت تكليفه بذلك اي بمجرد ان يدعي للشهادة وجب عليه الحضور[2] اذا دعي بالطريقة الصحيحة و سواء كان الشاهد شاهد إثبات ام نفي قاصرا كان أم بالغا قريبا ام بعيد ذكرا كان ام انثى[3] فمن دعي وجب عليه الحضور و اذا كان لديه اعتراض فعليه إن يثيره في

[1]– نوزاد احمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 66.

[2]– كابوية رشيدة، **ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة دراية ادرار، الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد2، 2019، ص: 07.

[3]– منير بوراس، **الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق جامعة تبسة، مجلة افاق علمية، المجلد 112، العدد 04، 2019، ص: 85.

بدء سماع الشهادة كما يجري إحضار الشاهد ورقة التكليف بالحضور التي تصدر عن المحاكم او قاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة بعد تبليغه بها أصوليا[1].

2. **التزام الشاهد بحلف اليمين:**

عند حضور الشاهد يجب ان يحلف اليمين اذ ما يميز الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق بوصفها اجراء من إجراءات الاستدلال هو حلف اليمين[2].

كما يلزم المشرع العراقي الشاهد ان يحلف اليمين قبل أدائه للشهادة سواء كان في مرحلة التحقيق الابتدائي او في مرحلة المحاكمة اما في مرحلة التحري و جمع الاستدلال فالأصل انه لا يجوز للمسؤول في مركز الشرطة ان يحلف الشهود سواء كانت الجريمة مشهودة او في الأحوال العادية الا في حالة واحدة اذا ما خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين فمن هذه الحالة يرى المشرع ان من الضروري ان يحلف الشهود و الخبراء من قبل اعضاء الضبط القضائي[3].

استنادا الى ما سبق يقصد بحلف اليمين تلاوة شخص صيغة يمين بالصورة التي حددها القانون امام السلطة القضائية و الغرض من اداء اليمين القانونية هو تنبيه ضمير الشاهد و دفعه الى ادائها بالصدق الامر الذي يقطع الطريق من الاستحقاق بالشهادة وما يستتبعه ذلك من تضليل العدالة وقد الزم المشرع انه من اتم الخامسة عشر من عمره يحلف يمينا قبل الادلاء بشهادته اما اذا لم يتم الخامسة عشر فلا يجوز ان يحلف اليمين ولكن يجوز سماع اقواله من دون حلف اليمين على سبيل الاستدلال[4].

[1]– نوزاد احمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص: 67.

[2]– محي الدين حسيبة، **مرجع سابق**، ص: 205.

[3]– نوزاد احمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**: ص: 78 79.

[4]– سعد صالح شكصي و سهى حميد سليم، **دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية**، كلية الحقوق جامعة الموصل، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص: 349.

ان امتناع الشاهد عن حلف اليمين لا يجعل من الشهادة باطلة رغم ان هذا الشاهد قد يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها في القانون واذا رفض الشاهد حلف اليمين يعامل معاملة الممتنع عن اداء الشهادة و ينطبق عليه ما ينطبق على الممتنع عن الشهادة من جزاء و مساءلة قانونية[1].

وقد نصت القاعدة 66 من قواعد الاجراءات و جمع الادلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على انه يؤدي كل شاهد وفقا للفقرة 1 من المادة 69 التعهد الرسمي التالي قبل الادلاء بشهادته : اعلن رسميا انني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق وقد الزم نظام المحكمة بتحليف اليمين (التعهد الرسمي) قبل الادلاء بشهادته وقد حدد سن الرشد ب 18 لأداء اليمين لقبول شهادته الا انها تضمنت استثناءات اذ يمكن للشاهد الذي يقل عمره عن 18 سنة او الشخص الذي يكون حكمه على الامور معتلا و لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي كما يتبين ايضا ان المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها اجبار الشاهد على حلف اليمين او الادلاء بالشهادة أن امتنع عن ذلك وانما تفرض عليه العقوبة المقررة في القانون[2].

3. التزام الشاهد بأداء الشهادة:

إلى جانب التزام الشاهد بالحضور و حلف اليمين فرض القانون عليه التزام بأداء الشهادة الذي يعتبر من أهم الواجبات المفروضة عليه كون أداء الشهادة من الوسائل المساعدة في إظهار الحقيقة في الحالات التي يمكن أن تكوون الدليل الوحيد المعتمد عليه في الدعوى[3]، إذ نرى في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية لم يحدد أسلوب معين واجب إتباعه في كيفية سماع الشهود وإنما أشارت إلى تكليفهم بالحضور أمام عضو الضبط القضائي او بانتقال

[1]– سعد صالح شكصي ونهى حميد سليم، **مرجع سابق**، ص: 350.

[2]– نوزاد احمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 82 83.

[3]– كابوية رشيدة، **مرجع سابق**، ص: 8.

عضو الضبط إليهم و ليس لديهم الحق في إلزام الشهود بأداء أقوالهم بأية وسيله من الوسائل الجبرية.[1]

ثانيا: مرحلة التحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي ذات أهمية بالغة في الخصومة الجزائية لأنها تمثل مرحلة أساسية في الاجراءات الجزائية لما تتيحه هذه المرحلة من إمكانيات لجمع الأدلة[2]وعلى ضوء هذه الأدلة يتم تحديد مدى توافر مبرر كافي لتقديم المتهم الى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته [3] كما إن الإجراءات سماع الشهود تختلف في مرحلة جمع الاستدلالات عن مرحلة التحقيق الابتدائي فأثناء التحقيق الابتدائي يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاهد بموجب استدعاء مستوفى لجميع الشروط القانونية (مكتوب ومحدد الميعاد باليوم والساعة ومكان الحضور ...الخ) وذلك بواسطة رجال السلطة العامة حيث ان كل شخص استدعى لسماع شهادته يكون ملزم بالحضور[4].

كما يجوز دعوة الشهود شفويا في الجرائم المشهودة و إذا كان الشاهد مريضا أقعده المرض عن الحضور لإدلاء الشهادة جاز للمحكمة أن تنتقل الى محل إقامته لتدوين شهادته وبخصوص إذ يتبين عدم صحة العذر جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا بالامتناع عن الحضور[5]

[1]– نوزاد احمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 84.

[2]– نفس المرجع السابق ص 70

[3]– احمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، **دور الدلائل الكافية في مباشرة الاجراءات الجنائية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في مرحلة ما قبل المحاكمة)**، استاذ قانون جنائي كلية الحقوق جامعة حلوان لشئون التعليم والطلاب مجلة الدراسات القانونية العدد28 الجزء 2 ديسمبر 2022 ص: 641.

[4]– احمد خالد عبدالله البوعنين، **مرجع سابق**، ص: 73.

[5]– سعد صالح شكصي و سهى حميد سليم، **مرجع سابق**، ص: 348.

كما نصت الفقرة ا من المادة 64 من قانون المحاكمات الجزائية على ادلاء الشهود بشهادتهم فلا يجوز توجيه إي سؤال إلا بإذن من القاضي او المحقق ولا يجوز توجيه اي سؤال غير متعلق بالدعوى او يكون في صيغة مساس للغير وعليه ان يمنع عن الشاهد كل فعل او قول او اشارة تؤدي إلى اضطراب أفكاره او تخويفه ولا يجوز مقاطعته اثناء إدلاء بالشهادة لان هذا يؤدي الى تشويش تفكيره وتشتيت انتباهه وإخافته

ثالثا : الشاهد في مرحلة المحاكمة

تختلف اجراءات اداء الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي عن تلك التي تتبعها المحكمة في مرحلة التحقيق النهائي او المحاكمة اذ يكون سماع الشهود في هذه المرحلة بصورة سرية و بحضور عضو النيابة وكتابه فقط و ذلك لمساعدة المحقق على كشف الحقيقة بعيدا عن محاولات الضغط على الشهود او التأثير على مجريات التحقيق باي وسيلة.[1]

بعد تعيين يوم المحاكمة يبلغ المتهن و الادعاء العام و ذوي العلاقة بورقة تبليغ بالحضور كما ان المحكمة تسمع شهادة اي شخص يحضر امامها و لو من تلقاء نفسه وللإدلاء بمعلوماته ولها ان تكلف اي شخص بالحضور امامها لتأدية شهادته من رات ان شهادته تفيد في كشف الحقيقة و للمحكمة الحق في ان تستدعي اي شخص لغرض الشهادة مرة اخرى مهما كانت منزلته ووضعه[2].

كما ان الشاهد الممتنع عن الحضور يتحمل المسؤولية الجزائية واذا كان لدى الشاهد عذرا مشروعا يمنعه من الحضور في الزمان والمكان المحددين جاز للمحكمة ان تنتقل الى محل

[1]– احمد خالد على عبدالله البوعينين، **مرجع سابق**، ص: 47.

[2]– نوزاد احمد ياسين الشواني، **مرجع السابق**، ص: 74.

اقامة الشاهد لتستمع الى اقواله(كرئيس الوزراء او رئيس الجمهورية) لسماع شهادتهم اما اذا بلغ الشاهد بالحضور وتخلف دون عذر جاز للمحكمة ان تقتضي عليه عقوبات قانونية[1].

كما نص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على الزام الشاهد بالحضور في مرحلة المحاكمة و فرض عقوبة في حالة تخلفه عن الحضور طبقا للمواد (2/306 ، 438 ، 536) فعند عدم الحضور للإدلاء بشهادته يجوز اجباره على الحضور بالقوة الجبرية كما يجوز الحكم عليه بغرامة مالية بناءا على نص المادة 167 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان المحكمة تسمع شهادة شهود الاثبات [2] حيث تسمع اولا شهادة الشهود المستدعين بناءا على طلب الاطراف طالبي المتابعة (شهود الاثبات) وثم تسمع الشهود الذي يتقدم بهم المتهم (شهود النفي)[3].

كما ان الشهادة تكون بطريقة شفاهية اي بالسرد التلقائي وبعد انتهاء الشاهد من شهادته توجه له المحكمة ما تراه مناسبا من الاسئلة كما لها الحق في ابعاده.

[1]– سعد صالح شكصي و سهى حميد، **مرجع سابق**، ص: 347

[2]– نوزاد احمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 76

[3]– محي الدين حسيبة، **مرجع سابق**، ص: 219

خـــــــــــــلاصة الفصـــــــــــل:

يعتبر موضوع امن الضحايا والشهود في الجريمة الدولية من الموضوعات المستحدثة ذلك بعد ان ادركت الدول حقيقة ان حماية هؤلاء يعتبر من الاليات الاساسية في مكافحة الجرائم الخطيرة والجرائم الكبرى على وجه الخصوص والتي تمثل الجريمة الدولية والتي تتمثل في الجرائم حيث ترتكز السياسات الحديثة على الاهتمام بالضحايا و الشهود و منحهم حقوقا تكفل حمايتهم كما ان القانون الجنائي الدولي عرف كل من الضحايا و الشهود ووضع الاساس القانوني للحماية الاجرائية الخاص بهم وذلك في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأساس الحماية في قواعد الاثبات.

الفصل الثاني:

أساليب الحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية

تتميز الحماية الإجرائية لضحايا وشهود الجرائم الدولية الى مجموعة من التدابير والضمانات التي تهدف صون سلامة وامن هذه الفئات، وتمكينهم ممن المشاركة في مسار العدالة دون خوف من انتهاكات حقوقهم، فلقد ظهرت العديد من اساليب حماية الضحايا والشهود سواء عن طريق المحاكم، كمحكمة روندا ويوغسلافيا وغيرها او عن طريق أجهزة حماية أنشأتها المحكمة الجنائية الدولية تعرض حماية امن وسلامة الضحايا والشهود طيلة سير الدعوى، وهذا في ضل القضاء الجنائي المؤقت والقضاء الجنائي الدائم، وهذا ما تناولناه في هذا الفصل:

- **المبحث الأول: أساليب حماية الضحايا والشهود في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية**
- **المبحث الثاني: اساليب الحماية الاجرائية للضحايا والشهود في ظل القضاء الجنائي الدولي الدائم**

المبحث الاول: أساليب حماية الضحايا والشهود في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية

تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دورا مهما فيما يتعلق بالجهود الاوسع نطاقا لتحقيق العدالة في الجرائم الفظيعة وفي جميع أنحاء العالم، ونظرا لتزايد الجرائم الدولية ومدى خطورتها التي لحقت الانسان تم انشاء محاكم جنائية (مؤقتة ودائمة) التي اعتبرت خطوة نحو تحقيق العدالة وحماية ضحايا وشهود الجرائم الدولية سوف نتطرق في هذا المبحث الى مطلبين:

- **المطلب الاول: الحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة؛**
- **المطلب الثاني: الحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المدولة**

المطلب الاول: الحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة

تميزت اجراءات الحماية في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وروندا، بطابع خاص تناسب مع طبيعة النزاع في هاتين الدولتين[1]سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

- الفرع الاول: حماية الضحايا والشهود في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

- الفرع الثاني: حماية الضحايا والشهود في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

الفرع الاول: حماية الضحايا والشهود في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة بحسب قراري مجلس الامن، تحت الرقمين (808-827) الصادرتين في ((22 فبراير/ شباط- 25 مايو /أيار) والتي كانت وظيفتها اقامة العدل ومحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الانساني والغاية من انشاء هذه المحكمة هو وضع حد لمبدأ عدم العقاب[2].

[1]- نوزاد احمد نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص:282.

[2]- نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 282

اذ لا يتسع نطاق بحثنا الدخول في تفاصيل انشاء المحكمة وتكوينها[1]سوف نركز في البحث على مسألة حماية شهود وضحايا الجريمة الدولية.

منذ انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعرض الضحايا والشهود الى اعمال انتقامية[2]لذلك تقرر ان تراعي الاجراءات القضائية في المحكمة مبدأ حماية الضحايا والشهود باعتبارهم مجموعة واحدة تستحق الحماية وتقدم للمحكمة الجنائية سابقا دعما خاصا للشهود والضحايا وهذا من خلال مشاركتهم في جلسات المحكمة من خلال تقديم الشكاوي للمحققين وبطلب منهم المشاركة كضحايا او شهود ومن حقهم عرض موقفهم امام المحكمة وان يستمع اليهم القضاة والمتهمون وان يطلبوا تعويضات من جهة اولى كما من حقهم في جلسات مغلقة حماية لهويتهم ثانيا[3]،وهو ما سنوضحه فالحين:

اولا: اجراءات حماية الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

من اجراءات حماية الضحايا والشهود امام المحكمة الموازنة بين حقوق المتهم وحقوق الشهود فممن حق المتهم مواجهة الضحية او الشاهد ليتمكن من دحض ادعائه واعداد دفاعه فان حقه هو الاحتفاظ بالخصوصية كما ان للشهود الحق في الحصول على مساعدة سلطات الامن والسلطات القضائية لتحقيق خصوصيتهم او تأمينهم من الخطر الذي ينجم عن ادائهم لدور الشاهد في الدعوى[4].

كما نصت المادة (22) من قانون المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة على " التمسك المبدئي بحقوق الضحايا والشهود وان توفر المحكمة قواعد الاجراءات والادلة، وسائل

[1]– **القاموس العلمي للقانون الانساني**، فرانسوار بوشيه– سولفييه، عام 1998، 1 ديسمبر 2013 الاطلاع عليها بتاريخ 2024/04/26 على الساعة 15:48 في الموقع –http://wwww.ar.guide.humainitarian law.org/content/page/about

[2]– الدكتورة عمراوي خديجة، **مرجع سابق**، ص: 90.

[3]– المادة 20 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

[4]– نوزاد احمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 289.

حماية الضحايا والشهود يجب ان تضم اجراءات الحماية هذه ولا تقتصر على اجراءات محاكمة سرية وحماية هوية الضحية"[1].

كما جاء في المادة 74 ان المحكمة تجيز لحماية المجني عليهم وللشهود استبعاد الجمهور ووسائل الاعلام من قاعة المحكمة لأسباب تتعلق بالنظام العام او الآداب العامة، للمحكمة حفاظا على السرية التي يحيط بها المجني عليهم والشهود ان تامر بحظر اي نشر لمعلومات تتعلق باسم الشاهد اسما مستعارا ولها ايضا ان تحضر على الجمهور او وسائل الاعلام تصوير او تسجيل او رسم الشهود حال وجودهم بالمحكمة[2].

كما تنص المادة (22) من نظام المحكمة المذكورة على تقديم الارشاد والدعم للضحايا والشهود خاصة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي كما تنص هذه القاعدة على تقديم او تعيين موظفين مؤهلين[3]كما اعارت النيابة العامة اهمية خاصة لمسألة حماية الشهود ليس فقط عن طريق الحماية الجسدية وانما ايضا توفر لهم علاج طبي ونفسيي[4]، كذلك من حق الشهود والضحايا معاملتهم باحترام فضلا عن المحافظة على كرامتهم وعدم تعريضهم للإهانة وخصوصا بالنسبة للشاهدات اللاتي تعرضن للجرائم الجنسية وعلى المحكمة اتخاذ الحماية اللازمة لهن وتشجيعهن على الادلاء بشهادتهم.

وتطبيقا لذلك فقد اصدرت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ثلاث قرارات بصدد قضية (Blaskic) التي اتجهت نحو اتباع الحماية وعدم الكشف عن الادلة في المرحلة التي تسبق جلسة اقرار التهم والمحاكمة وذلك كالاتي:

[1]– المادة 22 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[2]– الدكتورة عمراوي خديجة، **مرجع سابق**، ص: 91.

[3]– المادة (22) من نظام المحكمة المذكور.

[4]– الدكتورة عمراوي خديجة، **مرجع سابق**، ص: 91.

أ/ قضت بان اقتراح الادعاء العام ابقاء الهويات سرية بشان الشهود ويقع ضمن القاعدة 1/69 التي تخول للمحكمة في محلة ما قبل المحاكمة ان تامر بتدابير حماية في الظروف الاستثنائية وان هذه التدابير لن تمس حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، طالما هي ممنوحة لفترة محددة من الوقت و ان هذه المعلومات (أسماء الشهود والبيانات) يجب ان يتم كشفها للدفاع في وقت محدد.

ب/ تقديم الادعاء العام بيانات كاملة للشهود قبل موعد المحاكمة؛

ج/ قواعد المحكمة لا تمنح الدعم لسرية الشهود على حساب عدالة المحكمة المادة (21) من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا[1]

ثانيا: الجلسات المغلقة والحق في التعويض

حماية لضحايا وشهود الجريمة لدولية فقد أقر نظام المحكمة عقد جلسات سرية اضافة الى امكانية تعويضهم عن الاضرار التي تنجم عن مخالفات الاضرار التي تعرض لها هؤلاء اثناء قيام الحرب.

1.الجلسات المغلقة:

قد تلجأ المحكمة لحماية الشاهد الى الاستماع اليه في جلسة سرية وهو لا يمنع من الاحتفاظ بحقوق الدفاع في سؤاله ومواجهته ومع ذلك يعد هذا الاسلوب اسلوبا كافيا لحماية الشاهد مع ضرورة استخدام شخصية غير حقيقية كاستخدام اسم مزيف لإخفاء شخصية الشاهد أثناء الجلسة السرية كذلك استخدام ما يعرف باستخدام الستار[2]، ويقصد به الادلاء بشهادتهم في المحكمة خلف ستار مع تغيير اصواتهم وهذه الطريقة يمكن ضمان عدم اكتشاف شخصيته

[1]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 283.

[2]– محي الدين حسيبة، **مرجع السابق**، ص: 125.

الحقيقية كذلك يعين محقق خاص من قبل المحكمة للتحقيق في الظروف العامة وكتابة تقرير اليها وهذا من ضمن الاجراءات الوقائية.

– السماح بشهادة الخبراء: نظرا لوصمة العار المرتبطة بالشرف فنادرا ما تفصح الضحية عن تعرضها للاغتصاب فقد افاد الكثير من الاطباء والاطباء النفسانين الذين التقى بهم فريق الخبراء في يوغسلافيا السابقة وعليه فيجب ان تسمح المحكمة بشهادة الخبراء لتوضيح طريقة ادلاء بعض الضحايا الذين يتعرضون لصدمات بشهادتهم[1].

– استخدام شهادة الآخرين: يجوز للمحكمة قبول شهادة محامي حقوق الانسان ومشرفي الخدمة الاجتماعية والاطراف الاخرين بوصفها بدائل للحصول على معلومات توضيحية وتكميلية عن الظروف العامة التي تعد مهمة للدعوى، كذلك تغيير محل اقامة الشهود وذلك بنقلهم من بلد الى بلد مع افراد اسرهم في المرحلة الاولى في التحقيق وذلك للحفاظ على سلامتهم من اي اعتداء منقبل الجناة ويجب على المحكمة ان تتحمل المسؤولية الكاملة بشأن الاسكان والرعاية والخدمات الاجتماعية الاخرى بشأن هؤلاء الشهود وعائلاتهم فور تغيير كل اقامتهم بصفة مؤقتة قبل المحاكمة وفي اثناء تغيير كل اقامتهم بصفة دائمة[2].

– امتداد حماية الضحايا والشهود بعد المحاكمة: ان الخطر الذي يهدد هذه الفئة لا ينحصر فقط في مرحلة المحاكمة بل يبقى ويستمر الى ما بعد المحاكمة فهذا لا يعني لا يقتصر فقط على اخفاء هوية الضحية او الشاهد وانما يحتاج الامر الى اتخاذ تدابير فعالة وذلك باللجوء الى اعادة توطين الشخص المعرض للخطر في مكان يحتفظ بسريته او كان يكون في بلد يعقد معه اتفاق لهدا الغرض عن طريق مسجل المحكمة وبهذا الصدد وقعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة احد عشر اتفاقا مع دول مختلفة[3].

[1]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 299

[2]– محي الدين حسيبة، **مرجع سابق**، ص ص: 128 129.

[3]– محي الدين حسيبة، **مرجع سابق**، ص: 130.

– استخدام قوة حماية من الامم المتحدة عند استدعاء الشهود للإدلاء بالشهادة يلزم تامين سلامتهم من قبل المحكمة والمحكمة بدورها تستدعي قوة من الامم المتحدة لهذه المهمة[1].

– الاستعانة بقوانين حجب المعلومات المتعلقة بجرائم الاغتصاب: يجوز للمحكمة لحماية ضحايا الاغتصاب من الاساءة اليهم ان تامر وفق قانون حجب المعلومات التي تتعلق بجريمة الاغتصاب، منع مستشري الدفاع من تقيم الادلة على التاريخ الجنسي للشاهد لتشويه سمعته.

2.الحق في التعويض:

لكي يستأنف الشاهد او الضحية حياته العادية يحتاج هو و اسرته الى خدمات مجانية او تفضيلية كالصحة و التعليم و الاسكان اضافة الى رد الحقوق و التعويض ورد الاعتبار و انشاء مراكز للعلاج النفسي وتقديم المنشورات و الارشادات الى الضحايا و الشهود على المدى الطويل بشان الصدمة التي تعرضوا لها وغيرها من الخدمات اذ يؤخذ بعين الاعتبار تقاليد وطبيعة وعرق وجنس الشاهد او الضحية عن تقديم الخدمات لهم[2].

اما بالنسبة لتعويض الشهود او الضحايا فان الذي يتحمل مسؤولية دفع التعويض هو من حيث المبدأ الشخص المدان او الجهة التي ثبتت عليه المسؤولية عن افعاله كان يكون من موظفي الدولة اضافة الى امكانية انشاء صناديق خاصة لدفع التعويض للضحايا و الشهود في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض و تمثل هذه النقطة احد المبادي الاساسية[3] التي وردت في اعلان الامم المتحدة الخاصة بالحماية و الانصاف لضحايا و انتهاكات حقوق الانسان اذ جاء في الفقرة 12 منه حيثما لا يكون من الممكن الحصول على التعويض الكامل من المجرم او من مصادر اخرى ينبغي ان يسعى الى تقديم تعويض مالي الى :

[1]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 299.

[2]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 303.

[3]– محي الدين حسيبة، **مرجع سابق**، ص:: 131.

– الضحايا و الشهود الذين اصيبوا بإصابات جسدية بالغة او باعتلال الصحة البدنية او العقلية لجرائم خطيرة؛

– اسر الاشخاص المتوفين او الذين اصبحوا عاجزين بدنيا او عقليا نتيجة الايذاء و خاصة من كانوا يعتمدون في اعالتهم على هؤلاء الاشخاص.[1]

اضافة الى ذلك ينبغي تشجيع و تقرير و توسيع الصناديق الوطنية المتخصصة بتعويض الضحايا و الشهود ويمكن ايضا عند الاقتضاء انشاء صناديق اخرى لهذا الغرض بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي اليها الضحية عاجزة عن تعويضها بما اصابها من ضرر ولقد كان للتطور التكنولوجي الدور المهم في تجسيد حماية الشهود و كفالة حقوقهم.[2]

الفرع الثاني: حماية الشهود والضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

اختلفت مواقف الدول حول كيفية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فمن خلال بعض الاقتراحات رحبت الأمم المتحدة بفكرة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و أدرجتها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 39 منه اخذ به مجلس الأمن فاسند الفصل السابع في قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 تضمنت تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وسمحت له المادة 39 من الميثاق بان يحدد بما حدث في رواندا من جرائم تهدد الأمن و السلم لذا حرص مجلس الأمن على ضرورة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية[3]، وقد حدد نظام المحكمة

[1]– الفقرة 12 من اعلان الامم المتحدة اللخاص بالحماية والانصاف لضحايا الجرائم وحقوق الانسان.

[2]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 303.

[3]– نصري نسيمة، **السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الابادة الجماعية**، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، 2017–2018، ص: 44.

مجموعة من الاجراءات لحماية الضحايا والشهود وقيد المحكمة بمجموعة الضبط عند تعاملها مع الشهود والضحايا كما سيأتي بيانه فالحين:

اولا: اجراءات حماية الضحايا والشهود أمام المحكمة

وتجدر الإشارة إلى ان قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية الجنائية لرواندا جاءت متطابقة مع ما اشرنا إليه مسبقا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فعلى سبيل المثال هناك تشابه بالنسبة للمدعي العام في المحكمتين كذلك الحال بالنسبة لدائرة الطعون على مستوى المحكمتين فضلا عن إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مستقاة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وهذا ينطبق على وحدة حماية الضحايا والشهود فجاءت بالنسبة للمحكمتين متشابهة أيضا[1] إذ نصت المادة 21 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا على الآتي " على المحكمة ان في قواعد الإجراءات والأدلة وسائل حماية الضحايا والشهود و تشمل تدابير الحماية على سبيل المثال وليس الحصر عقد جلسات خاصة وحماية هوية المجني عليهم "[2].

– كما حددت القاعدة 2/34 من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بمحكمة رواندا الشروط الخاصة بوحدة دعم الضحايا والشهود وكذلك التوصية بإجراءات الحماية للضحايا والشهود وفقا للمادة 21 وهي مسؤولة أيضا عن تقديم الدعم للضحايا والشهود بما في ذلك إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وتقديم الإرشاد خاصة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي إضافة إلى ذلك وضع خطط قصيرة وطويلة المدى لحماية الشهود الذين أدلوا بالشهادة أمام المحكمة والذين يخافون على أملاكهم أو أسرهم[3].

[1]– نوزاد احمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 35.

[2]– المادة (21) من نظام المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لروندا.

[3]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص ص: 305 306.

ومن خلال المادة 69 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات نجدها قد نصت على مجموعة من التدابير تتمثل فيما يلي:

1- المطالبة بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو الضحية لتفادي تورطه وهذا إلى حين تقرير الغرفة بغير ذلك وعندما تقرر إجراء حماية للضحايا والشهود؛

2- امكانية استشارة فرع إعانة الضحايا والشهود: وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة مع تحفظ إحكام المادة 75 من الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا " يمكن للقاضي أو للغرفة أو بطلب من احد الأطراف من الضحية أو من الشاهد المعني بالأمر أو لقسم أمانة الضحايا والشهود شريطة إلا تمس هذه التدابير حقوق المتهم؛

3- امكانية عقد جلسة سرية لتقرير ما إذا تعين الأمر خاصة بـ: تدابير ترمي إلى تفادي الكشف للملا أو للإعلام عن هوية الضحية او الشاهد أو عن الأشخاص كانوا حلفاء له أو شركاء معه؛

4- تدابير ترمي لتفادي الكشف عن مكان وجودهم أو اسم المعني بالأمر والإرشادات التي تسمح بالتعرف إليه منع الجمهور من الاطلاع على اي مستند يعرف الضحية؛

5- استعمال وسائل تقنية أثناء الإشهاد تسمح بتغيير الصورة او الصوت او استعمال تيار لتلفزة مغلقة؛

6- استعمال جلسة سرية طبقا للمادة 79 منه؛

7- تدابير مناسبة ترمي الى تسهيل إشهاد الضحية او الشاهد قبل الانجراح مثل استعمال تيار تلفزة مغلق ووحيد الاتجاه؛

8- مراقبة سير الاستجوابات قصد تفادي اي شكل من أشكال التهديد او التعسف[1].

كما وضحت المادة 75 من قواعد الإجراءات والإثبات مجموعة من التدابير الخاصة بحماية الضحايا والشهود اذ يمكن للغرفة عقد جلسة سرية لتقرير ما اذا تعين الأمر خاصة:

[1]- المادة 75 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات لمحكمة روندا.

✓بتدابير تفادي الكشف للملأ والإعلام عن هوية الضحية او الشاهد او عن أشخاص كانوا حلفاء له او شركاء معه، او عن مكان وجودهم او اسم المعني بالأمر؛

✓منع الجمهور من الاطلاع على مستند يعرف بالضحايا والشهود؛

✓استعمال وسائل تقنية أثناء الاشهاد تسمح بتغيير الصورة او الصوت[1]؛

✓عقد جلسة سرية طبقا للمادة 79 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[2]؛

✓مراقبة سير الاستجوابات قصد تفادي اي شكل من أشكال التهديد؛

✓يسمع الشهود مباشرة من طرف الغرفة، مالم تامر الغرفة بالاستماع للشاهد عن طريق التصريح بالإشهاد المنصوص عليه في المادة 71 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات، وعلى كل شاهد وقبل الإدلاء بشهادته التصريح بالقسم " اقسم بان اقول الحقيقة وكل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة".

ثانيا: ضوابط المحكمة في التعامل مع الشهود والضحايا

تتحكم هيئة المحكمة بأسلوب توجيه الاسئلة لتحاشي اي مضايقة او ترهيب للضحايا والشهود.

الشهود الاطفال: اذا كان الطفل في تقرير هيئة المحكمة غير قادر على فهم طبيعة اليمين يمكن السماح له بان يدلي بالشهادة من دون ذلك الاجراء الرسمي و ذلك ان كان راي المحكمة ان الطفل يتحلى بدرجة كافية من النضح تمكنه من رواية الوقائع و انه يفهم واجب قول الحق.

يحق للشاهد ان يعترض على تقديم افادة تقود الى تجريمه على منصة الشهود و لكن يحق لهيئة المحكمة ان تزعم الشاهد بالرد على السؤال الموجه اليه ولكن لا يمكن ان يستخدم هذا الدليل فيما بعد لمقاضاة الشاهد على اي جريمة باستثناء شهادة الزور.

[1]– عمراوي خديجة، **مرجع سابق**، ص: 95.

[2]– المادة 79 من قواعد الاجراء وقواعد الاثبات الخاصة

قواعد الادلة في قضايا العنف الجنسي لا توجد حاجة الى تقرير لشهادة الضحية ولا يسمح باستخدام السلوك الجنسي الماضي للضحية كأدلة دفاع [1].

كما أشارت القاعدة (34ا ب) إلى تبني أسلوب يراعي التعاون بين الجنسين في التعامل مع الضحايا والشهود وتقديم الاجراءات الخاصة والدعم لهم و الاهتمام اللازم بتعيين نساء مؤهلات في وحدة دعم الضحايا والشهود وتنص القاعدة(5/59) من قواعد الاجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة على " حماية الضحايا والشهود لأي من الطرفين بأن يتقدم بطلب إلى المحكمة كي تصدر أمر بمنع الكشف عن هوية الضحية او الشاهد الذي قد يتعرض إلى الخطر إلى أن تقرر المحكمة غير ذلك"[2].

المطلب الثاني: الحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المدولة

تعد المحاكم الجنائية المدولة او المختلطة من الوسائل المعاصرة للقانون الدولي الجنائي حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة وعلى الرغم من عدم وجود تعريف مانع جامع لهذه المحاكم بسبب تداخلها مع المؤسسات القضائية الأخرى إلى أنها عرفت على تلك المحاكم المنشئة بموجب المعاهدة الدولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت بها الجرائم[3] سنحاول في هذا المطلب التطرق الى الحماية الإجرائية للضحايا والشهود امام المحكمة الجنائية المدولة الى سيراليون **(الفرع الاول)** والحماية الإجرائية للضحايا والشهود امام المحكمة الجنائية المدولة كمبوديا **(الفرع الثاني)**.

[1]– محي الدين حسيبة، **مرجع سابق**، ص: 135

[2]– القاعدة 59 فقرة 5 من قواعد الاجراءات والادلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 330.

الفرع الأول : الحماية الإجرائية للضحايا والشهود امام المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون

في إعقاب الحرب الأهلية لسيراليون والتي استمرت إلى عشر سنوات تم إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون بموجب الاتفاقية الموقعة في 16 جانفي 2002 بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة بغرض المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة والتأكد على مبدأ التصدي من إشكالية الإفلات من العقاب وقد بدأت عملها في جويلية 2002 وهي تجمع بين اليات و قوانين دولية و وطنية و موظفين و محققين و قضاة و مدعمين حيث تضم إلى ما بين ثمانية إلى إحدى عشر قاضي يشكلون الغرف القضائية ثلاثة منهم يجتمعون على مستوى واحد منهم يتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة اما الخمسة الآخرون الذين يشكلون اثنان منهم يعينون من طرف الحكومة و الباقي من طرف الأمين العام للأمم المتحدة[1].

وخلافا للنظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية السابقة (يوغسلافيا و رواندا) فقد تم وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة لسيراليون من خلال اتفاقية موقعة بين حكومة سيراليون ومنظمة الأمم المتحدة حيث تتكون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون من ثلاث أجهزة نصت عليها المادة 11 من نظامها الأساسي.

أولا: الدوائر

تتكون من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة لا يزيد عن 11 قاضيا مستقلا وفقا للمادة 12 على النحو التالي:

[1]– مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، **مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا) المحلية الافريقية للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أحمد داية، ادرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 20118، ص: 78.

أ/ ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحكمة تعين احدهم سيراليون، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين؛

ب/ خمسة قضاة من دائرة الاستئناف[1]؛

اما المادة 13 من النظام الأساسي فقد حددت مؤهلات القضاة وشروط تعيينهم[2].

ثانيا: المدعي العام

حددت المادة 15 من النظام الأساسي الصلاحيات والمهام الموكلة للمدعي العام حصر نهائي:

– مسؤولية التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويعمل المدعي العام كجهاز مستقل عن أجهزة المحكمة الخاصة؛

– له سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه فيهم وإلى المجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات والحصول على المساعدة، ويعين المدعي العام لمدة ثلاث سنوات ويحق له طلب المساعدة من نائب المدعي العام لسيراليون؛

– يكفل المدعي العام عدم المساس ببرامج إعادة التأهيل للأطفال في حال مقاضاة الجناة ثم الأطفال[3].

ثالثا : قلم المحكمة

يتألف من المسجل المعين من طرف الأمين العام بعد التشاور لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويجب ان يتمتع الموظف بكفاءة مهنية ونزاهة وخبرة في عمله[1].

[1]– المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

[2]– المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

[3]– المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

نتطرق إلى دور الادعاء العام ومن ثم إلى حماية الضحايا والشهود في ظل نظام هذه المحكمة فبالنسبة لهيئة الادعاء العام[2]، وبحسب نص المادة 15 من نظامها الأساسي فان قواعد الإجراءات والإثبات المعتمدة في عمل المحكمة الخاصة لسيراليون تجعل المدعي العام هو المسؤول عن التحقيق بحكم منصبه ويبدأ في إجراء التحقيق عند توفر المعلومات لديه التي تم الحصول عليها من اي مصدر سواء كان حكومي أو غير حكومي او من الأشخاص، وبعد توفر المعلومات بخصوص قضية ما يقوم بدراستها وتقدير قيمتها القانونية و يقدر ما إذا كانت هناك معلومات كافية للشروع في إجراءات المحاكمة حيث يتعين من قبل سلطات سيراليون طلب مساعدة في الجرائم الجنسية والاختطاف و لاسترقاق ومحاكمة الأحداث وإذا كان المتهم المشتبه به حدثا فان المدعي العام يجب ان يأخذ بعين الاعتبار من خلال برنامج إعادة تأهيل الأطفال ورد الاعتبار وإمكانية إصلاحه ومحاولة دمجه في المجتمع[3].

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ حماية الشهود والضحايا وإنشاء وحدة الضحايا الشهود ضمن دائرة التسجيل التي تتولي توفير إجراءات والترتيبات الأمنية وتقديم المساعدة والاستشارة وكافة أنواع الدعم الأخرى[4].

كذلك نصت الفقرة 3 من المادة 15 على المسجل وضع وحدة المجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة توفر هذه الوحدة الحماية الأمنية والتدابير الأمنية والمساعدات الملائمة الأخرى لهؤلاء الذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية وغيرهم ممن يتعرضون للخطر

[1]– بوعبد الله نورة، **المحاكم الجنائية المدولة**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة ببجي مختار، عنابة، 2015–2016، ص: 16.

[2]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 333

[3]– بوعبد الله نورة، **مرجع سابق**، ص: 245.

[4]– المادة 4/15 من النظام الاساسي لسيراليون.

بسبب إدلائهم بشهادتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية كما في ذلك الصدمات التي لها صلة بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال[1].

كما ان هناك حماية فعالة للشهود الماثلين أمام المحكمة لا سيما بإنشاء وحدة مساعدة الشهود والضحايا التي تتولى تقديم طلبات الى الغرفة المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود، وعندما يتبين لها وجود خطر محدق بهذه الفئة وهذا ما أكدته المادة 34 و 16 من قواعد الإجراءات حيث تقوم مجموعة من المهام لصالح جميع الضحايا والشهود الماثلين أمام المحكمة الخاصة إما بالنسبة لتدابير الحماية نصت عليها المواد 79 المعدلة في 14 ماي 2005 حيث تم بتقرير الجلسات المغلقة في مجموعة من الحالات كحماية حرمة و امن الضحايا والشهود وعدم الإفشاء عن هويتهم وهذا ما تم إتباعه في القضايا الخاصة بالأطفال ثم اللجوء إلى استعمال أجهزة تغيير الصوت والصورة[2].

إضافة الى ما تقدم لا يتعرض الشهود والخبراء القادمون من خارج سيراليون بناءا على استدعاء أو بطلب من القضاء أو المدعي العام للمقاضاة او الاحتجاز او لأي قيد على حريتهم من قبل سلطات سيراليون ولا يتعرضون لأي إجراء يؤثر على ممارستهم لوظائفهم بحرية واستقلالية، والجدير بالذكر ان كفالة امن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في المادة 16 من نظام المحكمة تم من قبل بعثة الأمم المتحدة لسيراليون إضافة إلى الأمن اللازم لمباني المحكمة الخاصة وموظفيها وهذا استثناء عن القاعدة العامة وان مسؤولية حماية هؤلاء الأشخاص كان يجب ان يكون على حكومة سيراليون ولكن لعجز الحكومة عن ذلك فقد كلف مجلس الا من بعثة الأمم المتحدة بذلك[3].

[1]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 334.

[2]– واجعوط سعاد، **مرجع سابق**، ص: 33.

[3]–محي الدين حسيبة، **مرجع سابق**، ص: 27.

الفرع الثاني: حماية الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية لكمبوديا

ارتكب (الخمير الحمر)[1] في فتره كمبوديا الديمقراطية أبشع الجرائم الدولية و انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين الفترة من (1997/04/17) وذلك بإسقاط النظام "بول بوط" زعيم الحمير الحمر من قبل القوات الفيتنامية وبتاريخ(1997/06/21) طلبت الحكومة الكمبودية من الامم المتحدة في محاكمة المسؤولين على الانتهاكات الخطيرة خلال فترة الحمير الحمر وقد لبت الامم المتحدة هذا الطلب باتخاذ القرار المرقم (52/135) الخاص بإنشاء لجنة الخبراء وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة والاشخاص المسؤولين عنها ومدى امكانية محاكمتهم امام سلطة قضائية دولية وامام سلطة قضائية داخلية تحت رقابة دولية [2].

وبعد المفاوضات طويلة بين الحكومة الكمبودية الامم المتحدة تم التوصل الى مذكرة تفاهم بينهما في تاموز عام 2000 بالاتفاق على تشكيل محكمة جنائية مدولة بعد سن قانون الغرف غير العادية حيث يتكون النظام الاساسي للمحكمة من 48 مادة موزعة على 17 فصل [3].

وبالنسبة لضمان حقوق المتهمين وحماية الضحايا والشهود نصت المادة 33 من نظام المحكمة ضمن الفصل 10 المعنون (اجراءات المحاكمة) للغرف الغير العادية على انه سوف تضمن الغرف غير العادية ان المحاكمة عادلة وواضحة وتتم ادارتها طبقا للإجراءات النافذة مع احترام تام لحقوق المتهمين وحماية الضحايا والشهود اذا دعت الضرورة اذا كان هناك نقص في الاجراءات الموجودة يمكن الإحالة إلى قواعد الاجراءات الدولية ويتم تقديم المشتبه بهم الذين يتم اتهامهم وإلقاء القبض عليهم امام المحكمة طبقا للإجراءات النافذة، وسوف تضمن الحكومة

[1]– **الخمير الحمر**: الجماعة العرفية الغالبة في كمبوديا حوالي 90%من سكانها، هم جزء من شعوب المون ممن قبائل شمال الهند، ديانتهم هي البوذية وبعض معتنقي الهندوسية، كامبوديا مقبرة الاسلام، انظر ذلك في الموقع
http://islamino.cc/bslm-we-el-gharb

[2]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 36.

[3]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 36.

الملكية في كمبوديا الحماية الكافية لهم وللذين يظهرون طوعا امام المحكمة، ويعتبرون مسؤولية لاتخاذ لإجراءات لإلقاء القبض على المشتبه بهم الذين تتم مقاضاتهم بموجب هذا القانون[1].

ويتوجب على الملكية في كمبوديا مساعدة القضاء في تنفيذ الاحكام الصادرة منه، كما ويتم القاء القبض على المشتبه بهم والمتهمين بموجب القانون النافذ وبذلك تراعي المحكمة التوازن بين مصالح الشهود والمتهمين، اي انها اكدت هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم او تتعارض معها او مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، كما تلتزم المحكمة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود بإدلاء شهادتهم على أتم وجه، كما تضمن المحكمة إدارتها بواسطة كاميرات وإخفاء هوية الضحايا والشهو د[2] كما نصت المادة34 على ان المحاكمات يجب أن تكون علانية ماعدا الظروف الاستثنائية وهذا ما تقرره الغرف غير العادية يجعل الجلسة سرية[3].

ونصت المادة22 من نظام المحكمة على ان " الشهود والخبراء الذين يحضرون او يتم استدعائهم من قبل القضاة المحققين او المشاركين او المدعين المشاركين لا تتم ملاحقتهم او احتجازهم او خضوعهم لأية تقييدات لحريتهم من قبل السلطات الكمبودية ولا يخضعون لأي سلطات او إجراءات تؤثر على ممارستهم المستقلة والحرة لوظائفهم"[4].

كما نصت المادة 23 من نظام المحكمة على حماية الضحايا والشهود بأن " القضاة المحققين المشاركين او المدعين العامين المشاركين والغرف غير العادية سوف يقومون بحماية

[1]– المادة 33 من نظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لكامبوديا.

[2]–نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 37.

[3]– المادة 34 من النظام الاساس للمحكمة الجنائية المدولة لكامبوديا.

[4]– المادة 22 من النظام الاساس للمحكمة الجنائية المدولة لكامبوديا.

الضحايا والشهود، وان مثل هذه الاجراءات الخاصة بالحماية ستتضمن(الة التصوير) وحماية هوية الضحية او الشاهد[1]

اما بالنسبة لضمان امن وسلامة وحماية الاشخاص المشار اليهم فقد نصت المادة 24 من نظام المحكمة على ان " سوف تتخذ الحكومة الملكية في كمبوديا كل إجراءات الفعالية والمناسبة والمطلوبة من أجل ضمان امن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في الاتفاقيات الحالية وتتفق الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية على ان الحكومة مسؤولة على أمن المتهمين والشهود سواء كان ظهورهم بصورة طوعية، امام الغرف غير العادية ام انها تحت الاحتجاز[2].

[1]– المادة 23 من النظام الاساس للمحكمة الجنائية المدولة لكامبوديا.

[2]– المادة 24 من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لكامبوديا.

المبحث الثاني: أساليب حماية الضحايا والشهود في ظل القضاء الجنائي الدولي الدائم

تأسست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 لملاحقة مرتكبين اخطر الجرائم الدولية التي يدينها القانون الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعي، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وعلى الرغم من كثرة النقاط التي استحدثها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لفائدة الضحايا والشهود فإن مركزهم القانوني لم ينشأ من العدم فقد أخذت بعين الاعتبار الوثائق السابقة والتجربة العملية للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة، إذ أقر لهم دور إيجابيا حتى في مسار الإجراءات القضائية وحق التمتع لحماية قانونية وأمنية عن المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء عملية لمحاكمة او بعد انقضائها، وعلى هذا الاساس وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند إنشائها بوصفه نظاما دائما للعدالة الجنائية الدولية أجهزة لحماية المجني عليهم والشهود **(المطلب الأول)** كما اقر له مجموعة من التدابير العامة والخاصة**(المطلب الثاني)** وهو ما نتناوله تباعا:

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بحماية الضحايا و الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يكون الغرض من حماية الضحايا والشهود تفادي تعرضهم لأي ضرر يهدد حياتهم وسلامتهم الجسدية او النفسية او قد يضر بمصالحهم والهدف منها مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها، وبناءا على ذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض الى تلك الاجهزة بالدراسة من خلال القاء الضوء على مهامها فيما يخص حماية الضحايا والشهود خاصة والمتمثلة في كل من وحدة المجني عليهم والشهود **(الفرع الاول)** ومكتب المدعي العام ودوائر المحكمة الجنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: وحدة المجني عليهم والشهود

سنتطرق بداية الى التعريف بالوحدة اولا ثم ذكر مهامها ثانيا.

اولا: التعريف بالوحدة

سنعرف الوحدة اولا ثم الكوادر المكونين لها حتى يتسنى لنا فهم مهامها.

1- تعريف ووحدة المجني عليهم والشهود:

تعد وحدة حماية الضحايا والشهود جهازا من اجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث انشات ضمن قلم المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 6/43 من نظام المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الامنية والمشورة والمساعدات الملائمة الاخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمتثلون امام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الادلاء بشهادتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.[1]

بالاستناد الى ما سبق فان جميع اجهزة المحكمة تساهم في العمل على توفير الحماية للضحايا والشهود ويلزم مع ذلك مع التصنيف مع وحدة الضحايا والشهود الذي تضطلع بدورهم في حماية الضحايا طيلة الاجراءات التي تباشر امام المحكمة حيث تؤدي هذه الوحدة مهامها وفق النظام الاساسي والقواعد الاجرائية بعد التشاور مع دائرة المحاكمة والمدعي العام والدفاع.

2- كادر الوحدة

بالنظر الى اهمية وحدة الضحايا والشهود والوظائف التي تقع على عاتقها اوجب نظام المحكمة ان يتوفر لها العامل المادي من اموال واشخاص لإنجاز وانجاح مهام الموكلة الى الوحدة على اكمل وجه الا انه لم يحدد عدد الكدر المطلوبة للوحدة وهذا ما بينته المادة 6/43

[1]- محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص: 120 و121.

من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانما بين المؤهلات المطلوبة بالكادر وتكمن الاسباب لذلك في عدم القدرة على التنبؤ بعدد المواقف التي تستدعي المحكمة النظر فيها وامكانية مواجهة مواقف متعددة ومختلفة في ان واحد فكل هذه العوامل المتمثلة بالخلفيات واحتياجات الضحايا والشهود قد تختلف من قضية لأخرى وبشكل جذري[1].

وقد حددت القاعدة 19 من قواعد الاجراءات والادلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المؤهلات المطلوبة في الكادر وذلك بالنص على انه بالإضافة الى الموظفين المذكورين في الفقرة 6 من المادة 43 ورهنا بنص المادة 44 يجوز الى ان تضم وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء اشخاصا ذوي خبرة في مجالات من ضمنها:

- حماية الشهود وامنهم؛
- المسائل القانونية والادارية فيها المجالات المتعلقة بالقانون الانساني والقانون الجنائي؛
- ادارة المهمات اللوجستية؛
- علم النفس في الاجراءات الجنائية؛
- المسائل الجنسية والتنوع الثقافي؛
- الاطفال وخصوصا الاطفال المصابين بصدمات نفسية؛
- المعاقون؛
- الخدمات الاجتماعية وتقديم المشورة؛
- الرعاية الصحية[2].

اضافة الى ذلك اشارت القاعدة 18/ب من قواعد الاجراءات والادلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ان من ضمن مسؤوليات الوحدة هي احترام مصالح الشهود مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود بطرق من ضمنها اذا اقتضى

[1]- مزيياني هاجر وغريب منى، **ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2016-2017، ص: 63.

[2]– القاعدة 19 من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الحال الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة الى شهود الادعاء وشهود الدفاع والتزام الحياد في التعاون مع جميع الاطراف وطبقا لما يصدر من دوائر المحكمة من احكام وقرارات[1].

وبالاستناد الى هذا النص فقد اعادت وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام 1919 الى وحدتين فرعيتين وعلى اساسها ميز بين شهود الادعاء والدفاع اما الوحدة التابعة ليوغسلافيا فقد اتسمت الى وحدة فرعية للحماية و وحدة فرعية للدعم اما الخدمات المقدمة لضحايا العنف الجنسي في هاتين الوحدتين فتتم ادارتها من قبل وحدة خاصة تسمي ب وحدة والجنس والمجني عليهم[2].

ثانيا: مهام الوحدة

فيما يتعلق بمهام الوحدة فيما يتصل بالضحايا والشهود فقد وردت في المادة 17 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات تتمثل في:

1- بالنسبة للضحايا:

- توفير تدابير الحماية والامن الملائمة لكل من وضع خطط طويلة وقصيرة المدى؛
- توصية اجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية وابلاغ الدول المعنية بهذه التدابير ؛
- مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من انواع الحماية اللازمة؛
- اتاحة التدريب في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي والامن والسرية للمحكمة والاطراف؛
- التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام بوضع مدونة لقواعد السلوك مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية والغير الحكومية العاملة باسم المحكمة حسب الاقتضاء؛

[1]- القاعدة 18 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- نوزاد أحمد ياسين الشواني، **مرجع سابق**، ص: 315.

– التعاون مع الدول عند الاقتضاء لتوفير اي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة[1].

2–بالنسبة الى الشهود

– ارشادهم الى الجهة التي يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم لا سيما فيما يتعلق بشهاداتهم؛

– مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم امام المحكمة؛

– اتخاذ تدابير يراعي فيها نوع الجنس لتسير الادلاء بالشهادة في جميع مراحل المحكمة المتعلقة بالعنف الجنسي كما تولي الوحدة حماية خاصة لاحتياجات الاطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ومن اجل تسهيل مشاركة الاطفال وحمايتهم كشهود تعين الوحدة عند الاقتضاء شخصا يقوم بمساعدتهم طيلة المحاكمة وهذا بعد موافقة الوالدين او الوصي القانوني.

ولقيام وحدة المجني عليهم والشهود بالمهام المنوطة بها بكفاءة عليها الالتزام بجملة من الامور منها محافظة موظفي هذه الوحدة دائما على السرية وضمان احترام حقوق الشهود ومصالحهم وتوفير المساعدة التقنية والادارية للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون امام القضاء في مختلف مراحل الاجراءات وتدريب موظفي الوحدة فيما يتعلق بضمان امن المجني عليهم وسلامتهم كذلك التعاون مع المنظمات الدولية[2].

الفرع الثاني: مكتب المدعي العام ودوائر المحكمة الجنائية الدولية

نتطرق بداية الى مكتب المدعي العام ثم الى دوائر المحكمة الجنائية الدولية

1.مكتب المدعي العام:

يعد مكتب المدعي العام أحد الأجهزة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ويعتبر مستقلا عن شعب ودوائر المحكمة، ويتكون من المدعي العام ونائب او اكثر وعدد من المستشارين ومن

[1]– محي الدين حسيبة، **مرجع سابق، ص:** 121و 122.

[2]– سعداوي كمال، **مرجع سابق،** ص: 276 و277.

ذوي الخبرة ومن موظفي المكتب لذلك لا يجوز التدخل في أعمال الادعاء العام ولا تجوز لأي عضو من أعضائه تلتقي اي تعليمات من اي جهة خارج مكتبه كما يشترط في المدعي العام ونوابه ام يكونوا من جنسيات مختلفة حسب المادة (42/4) من النظام الأساسي ويجب عليهم عدم مباشرة اي عمل او نشاط يحتمل ان يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها طبقا لنص المادة (42/5).[1]

يلتزم نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي المدعي العام أثناء قيامه بمهام التحقيق[2] باتخاذه تدابير من أجل حماية الضحايا والشهود وذلك أثناء تأديته لمهامه وهذا ما جاء في نص المادة 54 فقرة (ب) من نظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بنصها " اتخاذ التدابير لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها ويحترم وهو يفعل ذلك ، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة يأخذ بعين الاعتبار طبعة الجريمة وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال " وكذلك اتخاذ تدابير خاصة أثناء التحقيق والمحاكمة مثلا: عدم الكشف على الأدلة اذا كانت قد تؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته للخطر[3].

كما التزمت المادة 1/68 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام للمحكمة باتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية المجني عليهم والشهود وسلامتهم النفسية وكرامتهم وخصوصيتهم[4].

وقد حرص المدعي العام على ترتيب الاتصال بين المحققين والضحايا بعيدا عن مناطق النزاع او في أي بلد اخر بمناطق مؤمنة وأكد على ضرورة توخي الحذر والحيطة لتامين

[1]– قليع غزلان، **القانون والقضاء الدولي الجنائي**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2019–2020، ص: 83.

[2]– لعدايسية فوزي، **مرجع سابق**، ص: 129.

[3]– واجعوط سعاد، **مرجع سابق**، ص: 84/83.

[4]– لعدايسية فوزي، **مرجع سابق**، ص: 129.

حمايتهم قبل عقد أي لقاء معهم وحرص على ان تكون اللقاءات في أماكن تكون فيها المخاطر قليلة الى اقصى حد ممكن وفي إطار التحقيقات التي اجريت في كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية اوضح تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2005 امام جمعية الاطراف انه تم وضع منظومة محكمة للتعامل مع المخاطر التي تهد راس الأشخاص الذين تجري التحقيقات معهم[1].

2. دوائر المحكمة الجنائية الدولية:

من اجل اتخاذ تدابير ضرورية لحماية الضحايا والشهود وتولى دوائر المحكمة اصدار أوامر لهيئات المحكمة الأخرى وتحرص على تطبيقها من طرف الأجهزة المختصة وهنا نشير الى المحكمة الجنائية الدولية أنها تحتوي على دائرتين هما الدائرة الابتدائية و الدائرة التمهيدية[2]:

أ/ **الدائرة التمهيدية:** تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن 6 قضاة يتولى مهامها ثلاث قضاة من ذات الشعبة او قاض واحد يعملوا لمدة ثلاث سنوات.

كما إن هذه الدائرة تتمتع بعدة وظائف من بينها ضمان حماية الضحايا والشهود وذلك وفقا لما جاء في المادة 3/57من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها " ان تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين القى القبض عليهم او مثلو استجابة لأمر الحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني كما تتخذ ما يلزم من التدابير الإجرائية لذلك وهذا ما نصت عليه المادة 3/107 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير بموجب المواد 54 /93/72 لحماية المعلومات والوثائق المشار اليها في الفقرة 3 لحماية سلامة الشهود و الضحايا وافراد اسرهم[3].

[1]– موات مجيد، **دور المحكمة الجنائية الولية في حماية ضحايا النزاعات**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص ق،د دولي جنائي، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق، 2017–2018، ص: 307.

[2]– لعدايسية فوزي، **مرجع سابق**، ص: 129.

[3]– المادة 3/107 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

ب/ **الدائرة الابتدائية:** تتألف من عدد لا يقل عن 06 قضاة يعينون لمدة 3 سنوات ا والى حين اتمام الوضعية المنظورة يجوز ان يشكل داخل الشعبة الابتدائية اكثر من دائرة اذ كان سير العمل يتضمن ذلك و تكون الشعبة الابتدائية مسؤولة عن اجراءات الملاحقة وبذلك تقرر ادانة المتهم او براءته.

حيث تتمثل حماية الضحايا و الشهود في الفقرة الاولى من المادة 64 من نظام المحكمة الجنائية الدولية للدائرة الابتدائية و ذلك وفقا لما جاء في المادة 64 فقرة 2 من نفس النظام عن طريق ضمان محاكمة عادلة وسريعة في جو يسوده الاحترام التام لحق المتهم مع مراعاة حماية المجني عليهم والشهود.

اما الفقرة 6/ه من ذات المادة تخول الدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة او اثنائها ان تتخذ عند الاقتضاء تدابير لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم[1].

المطلب الثاني: أنواع الحماية الإجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية

ان مشاركة الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن دورهم الإجرائي فقد يساعد القضاة في المحاكم الجنائية على إيجاد نوع من الحقيقة تعينهم في الوصول إلى الحكم القضائي وذلك من أجل تقرير فعالية العدالة الجنائية الدولية لذا يقتضي من المحكمة توفير وتأمين حمايتهم، لهذا الغرض اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية منظومة مستلهمة من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية تتناولها عن طريق بيان التدابير العامة في **(الفرع الأول)** والتدابير الخاصة في **(الفرع الثاني)**.

[1]– لعدايسية فوزي، **مرجع سابق**، ص: 129

الفرع الأول: تدابير الحماية العامة لضحايا وشهود الجريمة الدولية

تختلف هذه التدابير ببين الجلستين العلنية والسرية

1.التدابير المتخذة أثناء الجلسة العلنية:

يمكن لدائرة من دوائر المحكمة نت تلقاء نفسها او بناءا على طلب من المدعي العام الدفاع الشاهد الضحية او ممثله القانوني ان تامر المحكمة باتخاذ أي تدبير او اجراء لحماية ضحية معرض للخطر[1].

لم تمنح المحكمة الجنائية الدولية لوحدة مساعدة الضحايا والشهود صلاحية تقديم مثل هذا الطلب عكس محكمة يوغسلافيا متى كان الضحية شاهدا قد يعزى ذلك الى ان الوحدة مكلفة بتوفير اجراءات الحماية والامن الملائمة واعداد خطط لها[2].

تقوم الوحدة بدور استشاري تقدم فيه توصيات باتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود حيث تبين لهم المعلومات المتعلقة بحقوقهم وتعرفهم بالوحدة ومهامها وامكانية الوصول اليها[3].

2. التدابير المتخذة أثناء الجلسة السرية

تبدا تدابير الحماية لصالح المجني عليهم والشهود والأشخاص المعرضين للخطر بمرافقتهم من طرف أحد الأقارب أو شخص محل ثقة وتكون المرافقة في حالة وجود أعراض على الضحايا والشهود تدل على إصابتهم بصدمات نفسية قوية ونزعات قد تؤدي الى الانتحار خوف الشخص المعني أو قلقه إلى حد قد يمنعه من المثول أمام المحكمة صغر سن الضحية والشهود معاناة الشخص من أمراض جسدية أو نفسية وكما أسلفنا الذكر يضطلع قلم المحكمة بترتيبات امنية معينة تتمثل في تدابير الحماية والأمن اللازمة ونسبقها من أجل ضمان سلامة

[1]- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 68 /21

[2]- لائحة الادلة والاجراءات لمحكمة يوغسلافيا القاعدة 75/أ

[3]- لائحة الادلة والاجراءات للمحكمة الجنائية الدولية، القواعد 2/16، 2/17، 2ب.

الشاهد والضحية وتتخذ هذه التدابير على مستوى المحكمة ويجب ان تكون هذه الجلسة والتدابير سرية[1].

لتقرر ان كان ينبغي الامر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة أو وكالات الاعلام عن هوية المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها وذلك بإصدار أوامر منها ان يمحى اسم المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو أي معلومات قد تقضي الى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة، أو ان يمنح المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في التدابير القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث وان يمنح للشخص اسما مستعارا يستعمل أثناء الإجراءات القضائية بدلا من اسمه الحقيقي[2].

– تشويه الصوت بالوسائل الالكترونية بحيث يتعذر تمييز صوت الشخص المعني في التسجيلات السمعية؛

– تشويه الوجه بالوسائل الالكترونية بحيث يتعذر تمييز وجه الشخص المعني في التسجيلات البصرية؛

– عقد جلسات خاصة لايتاح حضورها للجمهور ولا تبث بالوسائل السمعية خارج إطار المحكمة؛

– عقد جلسات مغلقة أي عقد جلسات المحاكمة في حجرة يحظر حضور الوسائل الإعلامية والجمهور؛

– عقد جلسات بالاتصال المرئي الالكتروني المباشر تتاح فيها للشخص المعني المشاركة في الإجراءات القضائية بواسطة الربط المرئي المباشر؛

[1]– محي الدين حسيبة، **مرجع سابق**، ص: 114.

[2]- نفس المرجع، ص: 117.

– حذف أي معلومات واردة في السجلات العامة للإجراءات القضائية من الممكن أن تؤدي الى تحديد هوية الضحية والشهود .

نستنتج مما سبق ان المشرع الدولي قصد من إقرار الوسائل الالكترونية لتحويل صورة وصوت الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر حمايتهم من الدعاية الإعلامية وضمان سلامتهم من العمليات الانتقامية[1].

كذلك شعور الضحايا بالأمن والأمان لأن معلوماتهم غير مكشوفة لوسائل الإعلام مما يسهل إجراءات سير العدالة ومن التدابير التي قررتها المادة 68 السماح بسماع أقوال الشهود في جلسة سرية حيث قررت استثناء مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67 لدوائر المحكمة أن تقدم الحماية في أثناء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية والمقصود على مجرياتها، وان إجراء عدم كشف الملامح التعريفية للضحايا بإعطاء رموز وحروف للإشارة إليهم أو تحويل صورهم وصوتهم لا يمس بالصفة العلنية لجلسات المحكمة الجنائية الدولية بل في ذلك مراعاة للحقوق الأساسية وحسن سير العدالة ، كذلك لم تكتفي المحكمة الجنائية الدولية بكفالة الحماية للضحايا والشهود عند المثول أمامهم بل تجاوزت هذا النطاق إلى إقرار تدابير حماية محلية سرية تتخذ على مستوى النطاق الجغرافي التي تتواجد فيه الضحية والشاهد[2].

كما جاء في البند (93/1) من لائحة قلم المحكمة بأن يتخذ قلم المحكمة إجراءات وتدابير لازمة لحماية الشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر في أراضي الدولة التي يجرى فيها التحقيق في هذا الخصوص بعد إنشاء مكاتب خارجية على المستوى المحلى ضرورة حتمية لتقييم الوضعية الأمنية ومدى خطورة التهديدات بالنسبة للفئات المحمية في البلد المعني ويتعين ان يكون التواصل مع هذه المكاتب متاحا بشأن شواغلهم

[1]– موات مجيد، **مرجع سابق**، ص: 309،310.

[2]– محي الدين حسيبة، **مرجع سابق**، ص: 118.

المتعلقة بحماية أشخاصهم ويجب أن تكون المكاتب في جميع الأماكن التي تجرى فيها التحقيقات بالإضافة إلى إنشاء مكاتب محلية[1].

الفرع الثاني: التدابير الخاصة لحماية ضحايا وشهود الجريمة الدولية

وضعت أجهزة المحكمة الجنائية الدولية تدابير خاصة لحماية فئة من الاشخاص ورد ذكرهم في المادة 68 الفقرتين 1و2 من نظام المحكمة وتشمل هذه الفئة الاشخاص صغار السن والاشخاص المسنين، ضحايا العنف الجنسي وتولي المحكمة في ذلك[2] اعتبارا لنوع الجنس كذلك حيث نصت المادة 68 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لحماية امن المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية و النفسية وكرامتهم و خصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن و نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 6 ،والصحة، طبيعة الجريمة ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، او عنف بين الجنسين او عنف ضد الاطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وخاصة في اثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضات عليها[3].

ويجب الا تمس هذه التدابير او تتعارض مع حقوق المتهم او مع مقتضيات اجراء محاكمة عادلة ونزيهة استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67 لدوائر المحكمة ان تقوم حماية المجني عليهم و الشهود او المتهم بإجراء اي جزء من المحاكمة في جلسات سرية او بالسماح بتقديم الادلة بوسائل الكترونية او بوسائل اخرى خاصة، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي او الطفل الذي يكون مجنيا علية او شاهدا ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعات كافة الظروف ولا سيما اراء المجني عليهم او الشاهد[4].

[1]– البند (1/93) من لائحة قلم المحكمة الجنائية.

[2]– المادة 68 من الفقرتين الاولى والثانية من نظام روما الاساسي.

[3]–المادة 67 من نظام روما الاساسي

[4]– المادة 7 الفقرة 3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث يتخذ المدعي العام هذه التدابير وخاصتا في اثناء التحقيق في هذه الجرائم ويجب الا تمس هذه التدابير او تتعارض مع مقتضيات اجراء محاكمة عادلة و نزيهة فالمبدأ العام طبقا للفقرة 3 من المادة 7 التي تنص على يعرض هذا النظام الاساسي من المفهوم ان تعبير نوع الجنس يشير الى الجنسين الذكر الانثى في اطار المجتمع، ولا يشير تعبير نوع الجنس الى اي معنى يخالف ذلك[1].

كما بينتها القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة. هو ان تراعي الدائرة عند اصدار اي توجيه او امر، كما تراعي اجهزة المحكمة الاخرى، عند اداء وظائفها بموجب النظام الاساسي او القواعد الإجرائية، احتياجات جميع المجني عليهم او الشهود وفقا للمادة 68، على وجه الخصوص احتياجات الاطفال المسنين، والمعوقين وضحايا العنف الجنسي او العنف القائم على نوع الجنس، كما بينت تلك القواعد التي يجب على المحكمة ان تتخذها تبقا للمادة 68 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاجراءات التي تتخذها لحصول الشهود و الضحايا على اوجه الحماية المختلفة[2].

فقررت انه يجوز لدائرة المحكمة بناءا على طلب من المدعي العام، او الدفاع او احد الشهود، او المجني عليه، او ممثله القانوني ان وجد، او من تلقاء نفسها، بعد التشاور مع وحدة المجني عليهم وبعد الاقتضاء ان تأمر باتخاذ تدابير لحماية المجني عليه او الشاهد او اي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة ادلى بها عملا بالفقرة 1و2 من المادة 68 وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، الى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من اجله قبل اصدار الامر باتخاذ هذه التدابير.

ولكن يشترط في هذا الطلب او الالتماس ان لا يكون مقدما من جانب واحد وان يبلغ كل من المدعي العام والدفاع باي طلب يقدمه احد الشهود او المجني عليهم او ممثله القانوني ان

[1]– المادة 68 الفقرة الاولى والثانية من نظام روما الاساسي.

[2]– محي الدين حسيبة، **مرجع سابق**، ص: 116.

وجد، وتتاح لكل منهما الفرصة للرد عليه، وعندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها يبلغ بذلك المدعي العام والدفاع واي شاهد او مجني عليه يتأثر بتدابير الحماية هذه او يبلغ بها ممثله القانوني ان وجد وتتاح لهم الفرصة للرد عليها، وهذا كما بينته الفقرة 2من المادة 87 الاجراءات و قواعد الاثبات[1] التي تنص على أن يخضع اي التماس او طلب مقدم بموجب الفقرة 1 من القاعدة134 شريطة:

– ان لا يكون الطلب مقدم من طرف واحد؛

– ان يبلغ كل من المدعي العام و الدفاع بأي طلب يقدمه احد الشهود او الضحايا او ممثله القانوني إن وجد علاوة على إبلاغه ال الطرف الأخر، و تتاح لكل منهم فرصة الرد عليه؛

– ان يبلغ اي طلب او التماس يمس شاهدا معينا او مجني علية معين الى ذلك الشاهد او الضحية او ممثله القانوني ان وجد الى الطرف الاخر، وتتاح لهم فرصة الرد عليه.

كما ايضا بينت الفقرة 3من القاعدة 87 من قواعد الاجراءات والإثبات على انهيجوز للدائرة ان تعقد جلسة او التماس مقدم بموجب الفقرة 1 من القاعدة وان تكون هذه الجلسة سرية لتقرير ان كان ينبغي الامر باتخاذ تدابير لمنع الافصاح علنا للجمهور او للصحافة ووكلات الاعلام عن هوية الضحية او الشاهد او اي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة ادلى بها الشاهد، او مكان اي منهما.

– ان يحمى اسم الشاهد او الضحية او اي شخص معرض للخطر ،بسبب شهادة ادلى بها شاهد، او اي معلومة تقضي الى معرفة هوية اي متهم من السجلات العامة؛

– ان يمنع المدعي العام او الدفاع او اي مشترك آخر في الاجراءات القانونية من الافصاح عن تلك المعلومات الى طرف ثالث؛

هذا يعني ان بالنسبة للتدابير التي تمنح للشاهد او المجني عليه فإنه يجوز للدائرة ان تعقد جلسة سرية بشأن طلب او التماس مقدم، وان تكون هذه الجلسة سرية ان كان ينبغي الامر

[1]– العادة 87 من قواعد الاجراء والاثبات الفقرة 2.

باتخاذ تدابير لمنع الافصاح علنا للجمهور او الصحافة ووكلات الاعلام عن هوية المجني عليه او الشاهد او اي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة ادلى بها، او عن مكان اي منهم. وذلك بإصدار اوامر منها، ان يحمى اسم المجني عليه او الشاهد او اي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة ادلى بها، او اي معلومات قد تقضي لمعرفة اي منهم من السجلات العامة للدائرة، او ان تمنح تلك المعلومات أي طرف ثالث، او ان تقدم الشهادة بوسائل الكترونية او وسائل خاصة او وسائل اخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي يمكنها تحويل الصورة الى صوت، كالمؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية المغلقة[1].

وقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات نوعا اخر من التدابير الخاصة، وقد نصت القاعدة 88 من قواعد الإثبات والإجراء على يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب مقدم من المدعي العام او الدفاع، او احد الشهود او الضحايا، او ممثله القانوني ان وجد، او من تلقاء نفسها، وبعد استشار وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعات اراء الضحية او الشاهد، ان تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال وليس الحصر تدابير لأخذ شهادة اي من الضحايا والشهود او المصابين بصدمة او شهادة اي طفل او شخص مسن او اي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين 1و2 من المادة 68 و تلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الاجراء الخاص بشأنه قبل الامر باتخاذ هذا الاجراء[2]

وهذا يعني انه يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب مقدم من المدعي العام او الدفاع، او احد الشهود او المجني عليهم او ممثله القانوني ان وجد او من تلقاء نفسها، وبعد استشار وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء ومع مراعات اراء المجني علية او الشاهد اجازت بان تامر باتخاذ تدابير خاصة على سبيل المثال لا الحصر تدابير لتسهيل اخذ شهادة اي من المجني عليهم او الشهود المصابين بصدمة او شهادة اي طفل او شخص مسن او اي من ضحايا

[1]– محي الدين حسيبة، **مرجع سابق**، ص: 117.

[2]– القاعدة 88 من قواعد الاجراء والاثبات الفقرة الاولى.

العنف الجنسي عملا بالفقرة 1و2 من المادة 68 ، على ان تحصل المحكمة على موافقة الشخص الذي يتخذ الاجراء الخاص بشأنه قبل الامر باتخاذ هذا الاجراء ونصت القادة 88 الفقرة 2 على انه يجوز للدائرة ان تعقد بشأن طلب مقدم بموجب الفقرة 1 من القاعدة جلسة سرية او مع طرف واحد اذا اقتضى الامر، لتقرير ان كان ينبغي الامر اتخاذ اي تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الامر بالسماح بحضور محامي او ممثل قانوني او طبيب نفساني او احد افراد الاسرة خلال إدلاء الشاهد بشهادته[1] وهذا يعني انه يجوز للمحكمة ان تعقد جلسة سرية او مع طرف واحد ان اقتضى الامر لتقرير ما اذا كان ينبغي اتخاذ اي تدابير خاصة تشمل الامر بالسماح بحضور محامي او ممثل قانوني او طبيب نفسي او احد اطراف الاسرة خلال ادلاء المجني عليهم والشاهد بشهادته مع مراعات ما قد ينشأ من انتهاك خصوصيات الشاهد او المجني عليه، من خطر يهدد سلامته، وتحرص المحكمة على التحكم في طريقة سماع الشاهد او المجني عليه لتجنب اي مضايقة او تخويف مع اعطاء اهتمام خاص لاعتداءات على ضحايا العنف الجنسي[2].

[1]– القاعدة 88 منن قواعد الاجراء والاثبات الفقرة الثانية.

[2]– محي الدين حسيبة، **مرجع سابق**، ص: 119.

خلاصـــــــــــة الفصـــــــــــل:

خلاصة على ما سبق فان عند دراسة النظام الذي كفلته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تظهر لنا مدى فاعليته في توفير الحماية لضحايا و شهود الجريمة الدولية فان انشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و يوغسلافيا كان خطوة كبيرة صوب عدم ترك الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي كما ان دراسة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكلاهما يعتبر متطابق و خاصة فيما يتعلق بإجراءات الحماية اذ اهتموا بمراعاة الوسائل الكفيلة بضمان مثولهم امام المحكمة بعيدا عن التهديدات و الضغوطات وذلك ب البقاء على جميع اجراءات المحاكمة سرية مع عدم الكشف عن هويتهم كما بذلت جهودا كبيرة لتحقيق الحماية اللازمة لشهود و ضحايا الجرائم الدولية و ذلك من خلال انشاء وحدة خاصة تقوم بمهمة مساعدة المجني و الشهود غير ان الطابع المؤقت والصفة غير الدائمة التي اتسمت بها هذه المحاكم كان دافعا نحو ظهور المحاكم الجنائية الدائمة حيث تناولنا فيها كل ما يتعلق ب اجهزة هذه المحكمة مع بيان انواع تدابير الحماية المتعلقة بضحايا وشهود الجريمة الدولية .

خاتمة

تعد الحماية القانونية للضحايا و الشهود من أهم موضوعات القانون الدولي الجنائي ذلك لان الاعتراف بحقوق هذه الفئة سواء في شقها الإجرائي أو الموضوعي لن يأتي الا من خلال توفير حماية قانونية فعالة الأمر الذي من شأنه تمكينهم من الحصول على حقهم في الإنتصاف و تحقيق العدالة وفي سبيل تدعيم مركز الضحايا و الشهود سعى المجتمع الدولي بمختلف هيئاته الى صياغة قواعد قانونية تضمن حقوقهم في مختلف النصوص الدولية و كذلك النظام الاساسي القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية حيث لا يمكن ضمان تلك الحقوق واسباغ الحماية من دون تحديد مفهومهم و اهم تصنيفاتهم هذا التحديد من شانه ان يسهل على القانون الدولي مختلف الاجراءات والضمانات لكفالة حقوقهم.

كما ان الملاحظ على حماية الضحايا و الشهود انها تطورت شيئا فشيئا بداية من محاكمات نورمبورغ وطوكيو الى تلت الحرب العالمية الثانية التى بدورها ارست عدة مبادئ لتحقيق العدالة رغم عدم الاشارة لحقوق الضحايا و الشهود صراحة لكن سرعان ما تم تدارك الامر من خلال الانظمة الاساسية للمحاكم الانتقالية يوغسلافيا و رواندا و كذا المحاكم المختلطة سيراليون و كمبوديا حيث اقرت لهم جملة من الحقوق و التدابير لحمايتهم مثل حمايتهم من عدم تعرضهم للضغوط اثناء الادلاء بشهادتهم كذلك منحهم ضمانات تسمح لهم بالمشاركة في اجراءات المحاكمة و التمتع بعدة حقوق امام الادعاء العام و دوائر المحكمة.

عليه من خلال هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج و التوصيات:

اولا: النتائج

ان مصطلح الضحية في اطار المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر على ما اصابه ضررا في ماله او جسده او عرضه او شرفه من جراء فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بل تشمل الاشخاص والطبيعة والاشخاص المعنوية وضحايا العنف الجنسي والعائلي والذين تضرروا

بفعل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا ما ورد في القاعدة 85 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات؛

– عملت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على تحديد كل من مقصود الضحية والشاهد والشروط الواجب توفرها فيهم من أجل ضمان معرفة من هم الاشخاص الذين يجوز لهم الحماية والاستفادة من مختلف الحقوق التي تقرها المحكمة الجنائية والقوانين الوطنية ولدولية؛

– تمكين الضحايا والشهود في المشاركة في الاجراءات القضائية بفتح المجال نحو سرد الوقائع وتفشي الحقائق واتاحة الفرص لهم في ابداء آرائهم وشواغلهم؛

– لم يمنح نظام روما الاساسي للضحية دورا واسعا للمشاركة في مرحلة التحقيق حيث يقتصر دوره في هذه المرحلة بتقديم كافة المعلومات للادعاء العام فقط

– يبقى الضحية والشاهد جهة قاصرة أمام المحكمة، حيث لا تسمح بالمشاركة الا عبر ممثله القانوني؛

– لا بد أن يكون نوعا من المقاربة والتوازي بين حقوق الضحية والشاهد حتى تتقلص الفجوة بينهم خاصة ان بعض الشهود هم ضحايا في الوقت ذاته

– ان مسألة حماية الضحايا والشهود مرت بتطور ملحوظ في عدة حقبات فبالرغم من انها كانت منسية في المحاكم الجنائية المؤقتة (نورم بوزغ وطوكيو) الا انها اصبحت محددة المعالم في المحاكم التالية خاصة في ظل المحكمة الجنائية الدائمة (سيراليون وكمبوديا)؛

– ضرورة حماية الضحايا والشهود المقرر مثولهم امام الهيئات القضائية الدولية خاصة امام المحاكم المدولة كونها تعقد جلساتهم داخل اقليم الدولة ذاتها؛

– تكريس المحكمة الجنائية الدولية للضحايا والشهود مكانة معتبرة اكثر بحكم انها تمتاز بصفة الديمومة؛

– رغم اهمية اجراءات الحماية التي كرسها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال انشاء وحدة الضحايا والشهود والتي منح لها ورا كبيرا وفعال في اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم من كافة الضغوطات الا انها تبقى غير كافية ولا تحول دون امكانية تعرضهم للأضرار

-كرس نظام روما الاساسي الحماية للضحايا والشهود والزام المدعي باتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك.

تم استحداث اجهزة متخصصة للتكفل بهذه الفئة وهي وحدة حماية الضحايا والشهود ومكتب المدعي ودوائر المحكمة كما يخصص لهاته الفئة مجموعة من التدابير العامة والخاصة وهذا ما تطرقنا اليه في الفصل الثاني.

ثانيا: التوصيات

- توفير تدابير حماية خاصة أكثر للضحايا والشهود؛

-السعي الى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في ايجاد آليات قانونية فعالة لتعويض الضحايا والشهود؛

- وضع نظام حماية أكثر فاعلية مع تدعيمه بكافة الاجهزة لضمان حماية كاملة لهاته الفئة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، رواية ورش.

اولا: المصادر

I. الاتفاقيات الدولية:

1.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر لعام .1984

2.اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000.

II. القرارات الدولية:

1. قرارات مجلس الأمن الدولي

- القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في 15 مارس 2001.

2. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- إعلان بشان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

III. الوثائق الدولية:

- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- لائحة قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية.

IV. الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في سيراليون.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في محاكم كمبوديا.

ثانيا: المراجع

I. الكتب

1. نوزاد احمد ياسين الشواني، **حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (الدراسة التحليلية المقارنة)**، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014 .

2. الدكتورة عمراوي خديجة، **الوضع القانوني الدولي لضحايا وشهود الجرائم الدولية**، دار حامد لنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، الاردن.

3. انطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي ترجمة مكتبة صادر ناشور**، الطبعة الاولى، المنشورات الحقوقية صادر لبنان، 2015.

II. اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

أ/ اطروحات الدكتوراه :

1.براهيمي صالح،**الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2.سعداوي كمال، **المركز القانوني للفرد امام القضاء الجنائي الدولي**، اطروحة دكتوراه العلوم في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

3.قواسمية أسماء، **الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الجنائي الدولي،** اطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019.

4.لالو رابح، **الشهادة في الاثبات الجزائي،** اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 01- 2014-2015.

5.محي الدين حسيبة، **حماية الشهود في الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)،** اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

6.موات مجيد، **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2017-2018.

ب/ رسائل الماجستير:

1.أحمد خالد علي عبد الله البوعنين، **حماية الشهود في القضايا الجنائية في ضل القانون القطري والاتفاقيات الدولية،** رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 2022.

2.بوعزني رتيبة، **حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية،** مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2013-2014.

3.بن خديم نبيل، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي،** مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة2011 -2012.

4.سناء عودة محمد عيد، **اجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)** اطروحة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ط2011.

5.واجعوط سعاد، **حقوق الضحية امام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،، جامعة الجزائر 2013/2012.

ج/ مذكرات ماستر:

1.ايمن شريط، **دور الضحية في الدعوى العمومية (دراسة متقاربة بين التشريع الوطني ونظام روما الاساسي)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي، علوم جنائية، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق، 2023/2022.

2.قرساسي خالدية، **طرق الطعن في الاحكام الجزائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ل م د، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة تبسة.

3.لعور عبد الرؤوف، **الحماية الجنائية للشاهد**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، قانون أعمال، 2017- 2018.

4.نصري نسيمة، **السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الابادة الجماعية**، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي.

III. المقالات والملتقيات العلمية:

أ/ المقالات:

1. احمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، **دور الدلائل الكافية في مباشرة الاجراءات الجنائية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في مرحلة ما قبل المحاكمة)**، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق جامعة حلوان لشئون التعليم والطلاب العدد28 الجزء 2 2022.

2. احمد عبدالله احمد محمد الخولي، **دور المجني عليه في الاجراءات الجنائية الدولية)**،**ال**مجلة الدولية للفقه و القضاء والتشريع، المجلد3، العدد02.

3. ابراهيم رامي متولي عبد الوهاب، **حماية الشهود في القانون الجنائي**، مجلة الفكر الشرطي تصدر عن مركز الشرطة القيادة العامة لشرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، المجلد 24 ،العدد 4 ، اكتوبر 2015.

4. بابا فاطمة، **(التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية،)**مجلة الدراسات القانونية جامعة المدية، المجلد 04، العدد الاول، 2018.

5. بن جبل العيد، **التفاوض على الاعتراف،** كلية الحقوق جامعة الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثامن.

6. بوشاشية شهرزاد عدة جلول سفيان، **(دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية)**،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد01، 02جوان2021.

7. سوداني نور الدين، **الوضع القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي،** مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة الجزائر، مجلد،6 العدد 3، 2021.

8. سعد صالح شكصي و سهى حميد سليم، **دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية،** مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الموصل.

9. سامية بوروبة، **المركز القانوني للضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية،** حوليات جامعة الجزائر، 1 العدد31 الجزء الثاني، 2017.

10. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، **(حقوق ضحايا الجرائم الدولية المجلة القانونية)**، مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية، المجلد9 ،العدد16، 2021.

11. شرقي خير، **(شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية)**، مجلة البطل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 2، العدد ،2020.

12. عمار يحجوج، **(الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية)**، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، العدد 20، 2017.

13. عبد القادر البقيرات، **(إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية)** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد04، 2008.

14. فارسي جميلة،**الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، عدد 3، 2021 .

15. كابوية رشيدة، **ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع كلية الحقوق، جامعة دراية ادرار، الجزائر، المجلد 07، العدد2، 2019.

16. لعدايسية فوزي، **حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.

17. مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، **مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا) المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أحمد داية، ادرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018.

18. منير بوراس، **الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق جامعة تبسة، مجلة افاق علمية، المجلد 112، العدد 04، 2019.

19. نور الدين حازم علي أحمد عبد الله، **المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في اطار المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 05، 2022.

20. هدى عبد الواحد حاتم، **(حماية الشهود في الدعوة الجزائية)**، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 10، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية.

21. يارة عصام، **الطعن بالاستئناف امام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة عدد الثالث الجزائر 2019.

22. ياسر محمد اللمعي، **الشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي و القانون الجنائي الدولي (دراسة تحليلية مقارنة للمفاهيم و التطورات القانونية و الحقوق و الضمانات الممنوحة للشاهد المساعد)**، مجلة روح القوانين كلية الحقوق، العدد المائة واثنان، اصدار ابريل 2023 الجزء الثاني.

ب/ الملتقيات:

1.بن عيسى الامين، **حق الضحية في المشاركة في اجراءات الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية**، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الافتراضي الموسوم بالمحكمة الجنائية الدولية (الانجازات _ التحديات) المزمن انعقاده بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2022.

IV. المحاضرات :

1.خديجة خالدي، **الاختصاص والإجراءات(نظام روما نموذجا)**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس مقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي، جامعة العربي التبسي، تبسه، 2017.2018

2.قليع غزلان، **القانون والقضاء الدولي الجنائي**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020.

V. المواقع الالكترونية:

1. ابتسام محمد علي سلمان، **الأساس القانوني للحماية الجزائية للشاهد في أنظمة و قواعد المحاكم الجنائية الدولية**

https://mail.almerja.com/reading.phpidem

2. **القاموس العلمي للقانون الانساني**، فرانسوار بوشيه- سولفييه، عام 1998، 1 ديسمبر 2013

https://w w w .ar.guide.humainitarian-law.org

http://islamino.cc/bslm-we-el-gharb

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة	ب-هـ
الفصل الأول: التأصيل القانوني للحماية الاجرائية لضحايا و شهود الجريمة الدولية	
المبحث الأول: ماهية الضحايا والشهود في الجريمة الدوية	09
المطلب الأول: التعريف بالضحايا والشهود	09
الفرع الأول: تعريف الضحايا والشهود	10
الفرع الثاني: تعريف الضحايا والشهود في الانظمة الاساسية والمعاهدات الدولية	17
المطلب الثاني: تصنيفات ضحايا و شهود الجريمة الدولية والاساس القانوني المقرر لحمايتهم	22
الفرع الأول: تصنيفات الضحايا والشهود في القانون الدولي الجنائي	22
الفرع الثاني: أساس الحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية	27
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمشاركة الضحايا والشهود في الاجراءات الجنائية	31
المطلب الأول: شرط اعتبار الاشخاص ضحايا وشهود في الجريمة الدولية	31
الفرع الأول: شروط اعتبار الاشخاص شهود في الجريمة الدولية	31
الفرع الثاني: شروط اعتبار الاشخاص ضحايا في الجريمة الدولية	36

المطلب الثاني: حدود مشاركة الضحايا والشهود في الاجراءات الجنائية	39
الفرع الأول: مشاركة الضحية في الاجراءات الجنائية الدولية	40
الفرع الثاني: مشاركة الشاهد في الاجراءات الجنائية الدولية	51
خلاصة الفصل	57
الفصل الثاني: أساليب الحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية	
مقدمة	59
المبحث الاول: أساليب حماية الضحايا والشهود في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية	60
المطلب الاول: الحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة	60
الفرع الاول: حماية الضحايا والشهود في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	61
الفرع الثاني: حماية الشهود والضحايا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا	67
المطلب الثاني: الحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدائمة	71
الفرع الاول: الحماية الاجرائية للضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون	71
الفرع الثاني: الحماية الاجرائية الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية لكمبوديا	75
المبحث الثاني: أساليب الحماية في ضل القضاء الجنائي الدولي الدائم	78

المطلب الاول: الاجهزة المكلفة بحماية الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	78
الفرع الاول: وحدة المجني عليهم والشهود	79
الفرع الثاني: مكتب المدعي العام و دوائر المحكمة الجنائية الدولية	82
المطلب الثاني: أنواع الحماية الاجرائية لضحايا وشهود الجريمة الدولية	85
الفرع الأول: تدابير الحماية العامة لضحايا وشهود الجريمة الدولية	85
الفرع الثاني: التدابير الخاصة لحماية ضحايا وشهود الجريمة الدولية	88
خلاصة الفصل	93
خاتمـــة	96-95
قائمة المصادر والمراجع	103-98